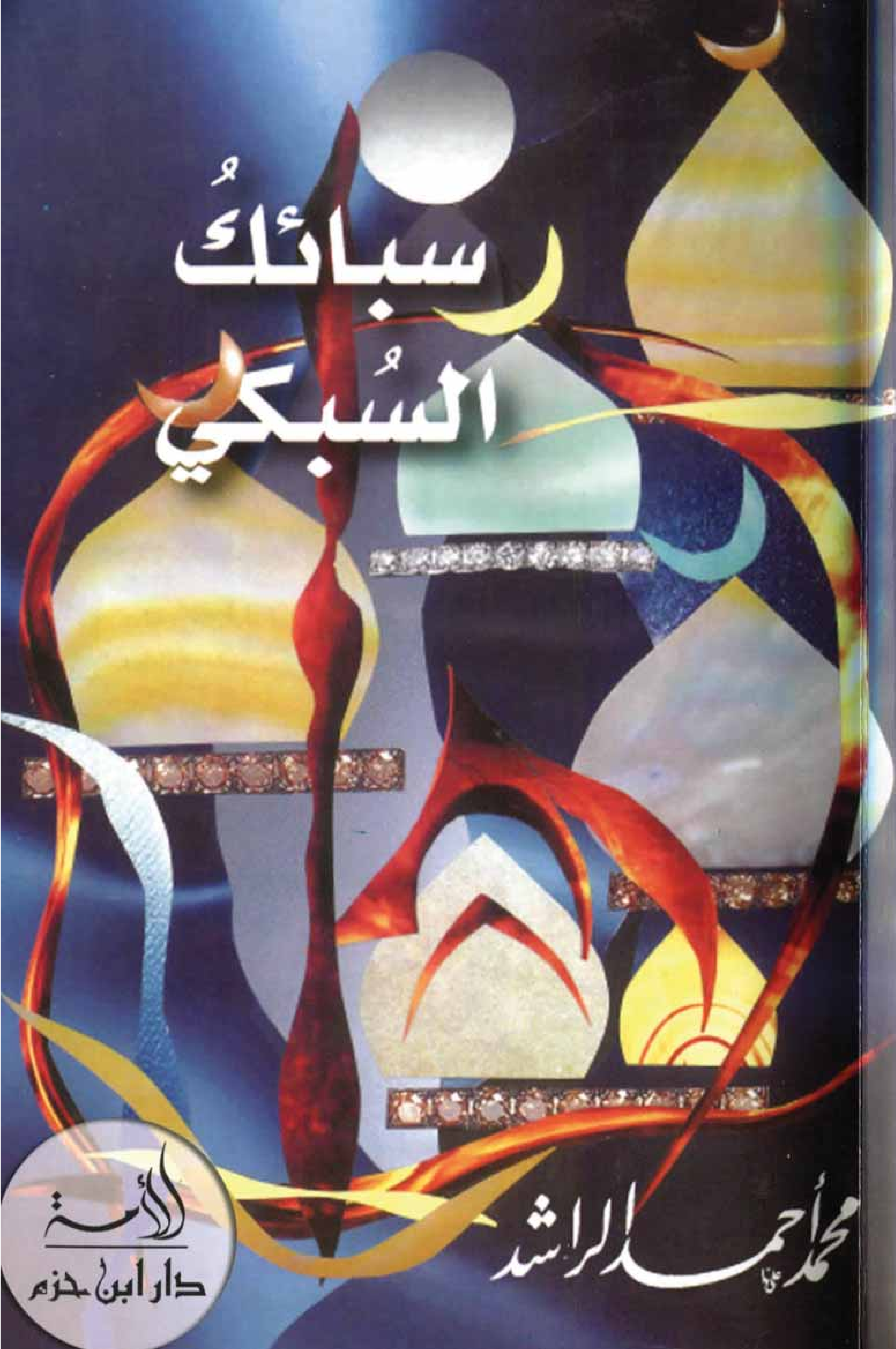

سبائكُ
السُبكي
محمد أحمد الراشد
الأمة
دار ابن حزم

سَبائكُ السُبكي

وهو تهذيب لكتاب

مُعيد النِعَم ومُبيد النِقَم

للشيخ الإمام قاضي القضاة

تاج الدين عبد الوهاب السُبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ

حققه وضبطه وعلّق عليه

محمد علي النجار　　　　أبو زيد شلبي

محمد أبو العيون

وتولى تهذيبه

بما يتوافق مع معايير فكر التخطيط الدعوي

محمد أحمد الراشد



المملكة العربية السعودية

www.alrashid-online.com

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

الرياض / المملكة العربية السعودية



نتواجد
دار الأمة للنشر والتوزيع
01/2481705
دار الاندلس الخضراء / جدة
02/6815027



للتواصل 01 2481905
02 6810578
alomah@gawab.com



الموزعون 0554481905
0544046062

مقدمة هذه السبائك السُبكيّة

□□ منذ شبابي ، ويوم كان يسيطر عليّ نهمٌ علمي يستبد بي استبداداً ويميل بي إلى اللبث بين رفوف المكتبات طويلاً : أسَرَني كتاب (معيد النِعَم ومبيد النِقَم) للتاج السُبكي ، ورأيتُ فيه وثيقة فقهية مهمة من نوع طريف ، تقترب جداً من وثائق المنطق الدعوي والحوار السياسي الإصلاحي الإسلامي المعاصر ، مع نغمة مميزة وروح في الألفاظ تجعل الطالب الشرعي يدرك بسرعة أنه أمام (تقرير اجتماعي إسلامي) وليس أمام مجرد بحث وتأليف ، وأنه يكتشف (خطة إصلاحية ومنهجية تنفيذية لعلاج الفساد الإداري) أكثر مما يعالج عِلماً محضاً ، ولذلك طفقتُ أذكر التقرير وصاحبه بخير كلما ألقيتُ دروسي ووردت مناسبة ، مع أني سلفي المشرب ، ومن رواد مقالات ابن تيمية التي خالفها السُبكي في بعض القضايا ، لأني لمست وسطيته وإنصافه ، من خلال وصفه لابن تيمية بصفة (العلاّمة) حين استشهد ببعض ما ذهب إليه ، خلافاً لتشنجات الهيتمي وأمثاله .

● وهذا التقرير يستعرض (المجتمع) و(الدولة) وما فيهما من مناصب ووظائف ورئاسات وتكليفات ، ويشير إلى الصورة المثلى أو المقبولة لأداء الواجب المفترض في كل منها ، وأهم وجوه الانحراف عن ذلك والخلل في الممارسة ومنشأ خرق الأمانة ، وربما مال إلى شرح سبب ذلك ، من اختلاط النوايا ، والجهل ، والتأويل الفاسد ، والغفلة ، وقلة التقوى .

● من هنا : يجد الداعية في هذه الوثيقة (أصلاً) قديماً يستند إليه حين ينقد المجمع المعاصر وأنظمة الحكم الحالية وموظفيها، ويبدأ الاستعانة بالقياس، والأحالة إلى قول الفقه، تمتيناً لمواقفه الناقدة ومنطقه، إذ ما زال في الناس بعض احترام للقول الفقهي الأول الذي يؤثر عن السلف، وما زالت في بعض الحكام خشية من التصريح عند الجدل بشيء من مخالفة المأثور والتراث واجتهادات الأئمة المشاهير .

● والمجالات الموضوعية التي انطلق في رحابها السُبكي وجال : تتوزع هذه الأيام، في الترتيبات الإدارية والقانونية والنظامية المعاصرة ، توزيعاً واسعاً يفرقها إلى أجزاء متناثرة في مساحة واسعة من مواد القوانين والأنظمة ، فبعضها هي واجبات أو حقوق سياسية مهمة وجدت سبيلها إلى الدساتير ونصّت عليها ، وبعضها تم إيداعه قوانين وأنظمة التعليم والصحة والبلديات والمرور والأوقاف ، وقوانين الإدارة والعمال والخدمة المدنية والعسكرية ، وبقي الكثير منها في عداد الأذواق والأخلاق التي يؤيدها العُرف العام وتتولى وسائل الإعلام الترويج لها أو ذم مخالفيها من دون إلزام أو عقوبة .

● والجامع الذي يجمع الفقه الشرعي الصريح وما يكمله من اجتهادات العلماء، والفقه القانوني المعاصر وما يكمله من قول أهل الفكر والإعلام : أن نقاط الالتقاء واسعة كثيرة ، ولكن التطبيق والتنفيذ فيهما خلل ، والسُبكي كان صريحاً عند استعراضه لأحوال المجتمع في عصره ، وذكر أنواعاً من الانحراف الذي سرى إلى جميع طبقات الموظفين وأهل المهن ، بداية من الأمراء ونزولاً إلى الباعة والحراس والفرّاشين ، واليوم نشاهد مناظر أكثر غرابة من الفساد الإداري والظلم والغش والتحايل على القوانين والالتفاف على حقوق المواطنين ، ويسود ذلك في دوائر الدولة والسوق والشارع ، بل وفي المحاكم والجامعات ، وسبب هذا الخلل القديم المتجدد : أن النفس الإنسانية هي النفس ، وأن القلوب هي القلوب، فإذا ضعفت التقوى بسبب ضعف التربية : يحصل الانحراف ، ويكن عدم أداء الأمانات إلى أهلها ، وفي زمن السُبكي : كان الزمن زمن حكم المماليك الذين غلب على أكثرهم جهل أو تنازع أو اتباع للأهواء والمصالح الشخصية ، فضعفت التربية بالرغم من استمرار الوعظ في المساجد ، وفي هذا الزمن تسيطر النزعات العلمانية على الحكومات ، فوق داء التنازع والأهواء والحزبيات ، فصارت التربية أكثر ضعفاً ، وتراكم الخلل .

● لذلك: فإنها وحدها التربية هي التي تتكفل بهذا الإصلاح الاجتماعي، وهي صنعة خاصة تستطيعها الدعوة الإسلامية فقط، ولا يستطيعها حاكم علماني، كما لم يستطعها سلطان مملوك، وهذا التفرّد هو الذي يمنح الدعوة حقها في العمل، ويوجب على الحاكم أن يفسح لها، تكميلاً لعمله وسداً لنقصه، ويوجب بالمقابل على الناس أن يوالوها ويتعاونوا معها، بما أجادت فن التوكل عنهم في تزكية نفوس الأجيال، وتربيتها، وملاحقة الفساد الإداري و منابت السوء الأخلاقي .

● ثم إنّ حاسة المقارنة عضدت بذوراً في التقويم النقدي أملكها، فصرت أرى عمل السبكي في (معيد النعم) مكملاً لعمل ابن خلدون في (المقدمة) ويقف بموازاته، وإن كانت الصنعة المنهجية في المقدمة أعمق وأشمل، وهي صنعة تحليلية، بينما طغى طابع الاستقراء والرصد والوصف على عمل السبكي، وابن خلدون يعتني برؤية (الحركة الاجتماعية) ومقدمات (التغيير) كيف تبدأ، إذ السُبكي يرينا أسواء الانحراف عن الإيمان وأحكام الشرع والأخلاق والفطرة كيف ترسم نهاية الخير وتهبط به، والداعية لا يضره هذا التباين في وتيرة الكتابين، إذ يستطيع أن يستفيد منهما معاً في استنباط خطته الإصلاحية الخاصة التي تليق لعصره، ويخدمه تكاملهما، مع التزود بمُكنة منطقية حوارية تجعل نِذارته أفصح وأعلى نبرة .

● والذي زادني ثقة في أن أقوم بترويج الصورة التي علقت بذهني منذ شبابي لكتاب السبكي هذا : ما أبداه الأساتذة الكرام محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون من اهتمام بالكتاب بعد إعجاب به وتثمين له، عندما قاموا بتحقيقه تحقيقاً رصيناً، وقد كانت بداية علاقتي مع (معيد النعم) تعتمد على طبعة المستشرقين، ثم تحولتُ إلى الطبعة التي أصدرها هؤلاء الأفاضل ونشرتها مكتبة الخانجي بالقاهرة، وتضاعفت همتي وأنا أكتب هذه المقدمة حين رأيت د. صالح الزنكي خلال كتابه (معالم التراث الأصولي) الذي رصده للتعريف بكتاب (جمع الجوامع) للسُبكي يبدي إعجابه أيضاً بكتاب (معيد النعم)

وينقل منه، فعلمتُ أني على صواب إن شاء الله ، وأن وَلَعي بهذه الوثيقة الغنية بالمعاني له ما يسوغه .

● لكن (معيد النعم) مهما مدحناه وأشدنا بمناقبه : فإن السبكي كتبه مستعجلاً رداً على سؤال ، كما قال في أوله ، ولذلك وردت فيه عيوب منهجية عديدة ، من استطرادات خارجة عن مدى الحاجة ، وسرد أمثلة طويلة لمعنى ثانوي صغير ، مع كثير من الكلام النافع الطريف ، لكنه خارج عن السياق الموضوعي في النقد الاجتماعي الإصلاحي الذي لأجله كان سبب تأليف الكتاب ، فكان من المستحسن أن أتصدى لتهذيب الكتاب وفق طريقتي الخاصة التي تضع مدى الفائدة الدعوية معياراً لتثبيت الكلام أو حذفه ، وذلك شيء غير الاختصار والتلخيص ، مع إعادة الترتيب الطباعي والإخراج ، وإلغاء الفراغات ، وهوامش المقابلة بين ألفاظ نسخ المخطوطات المعتمدة في التحقيق ، فجاء التهذيب في حجم مقبول هو أقل من نصف الحجم الأصلي ، ويكون أسرع عند المطالعة ، وأسلس ، وأجمل ، وبذلك يكون وجوده في أيادي شباب الصحوة الإسلامية مكملاً لفوائد سلسلة التهذيبات القاصدة التي راعيت فيها منهجية واحدة ، والتي بدأت بتهذيب مدارج السالكين ، ومرّت بتهذيب شرح ابن أبي العز للعقيدة الطحاوية ، وبالفقه اللاهب الذي أوجز مراد الجويني في كتاب الغياثي ، وستمر بعون الله بإحياء الإحياء إذا وفقني الله لإنجازه ، وكلها مواد تربوية ساهمت بحمد الله في تهذيب أخلاق وعقائد ومفاهيم وتصورات وأفكار الجيل الدعوي العريض في أنحاء العالم ، وأنا أسأل الله تعالى أن يطرح البركة في هذا المتن الصغير ويجعله مصدر تشويق لدعاة الإسلام يدفعهم إلى مزيد إصلاح وأمر بالمعروف وقيادة المجتمع نحو استدراك إيماني صحيح نقي ، وعلى طريقة واعية .

● لكن التجربة الدعوية المعاصرة قد نضجت وتوسعت ، وهي نتاج جهد جماعي من عدة أرهاط من علماء الشرع والقادة وأجيال التنفيذ ، ولذلك صارت

أثمن وأشمل من أي جهد لعالم واحد ، وإن كان بمنزلة الإمامة ، مثل السُبكي ، ومن خلال هذه الملاحظة ، واستناداً إليها : نستطيع أن نقول : إن نقطة الضَعف في تقرير السبكي هي محدودية التحليل النفسي للأسباب الكامنة وراء السلبيات الوظيفية والاجتماعية التي رصدها وأخبرنا عنها ، والقضية الإصلاحية لابد له من وعي لطبيعة النفس ودرجات أحوالها وأخلاقها وطباع الخير والشر واصطراعهما . كذلك لابد أن تخرج خطط الدعوة الإصلاحية من ملحظ العيوب الفردية إلى رؤية العيوب الاجتماعية العامة التي تقع عليها مسؤولية التراجعات والانكفاء وضعف الإنتاج وبعثرة الجهود ، مثل (اللاأبالية) والنمط السلبي في التعامل مع البلايا العامة التي تدهم المجتمع الإسلامي ، وضعف حاسة الجهاد في عموم الأمة ، وضمور المنزع العمراني الصناعي التنموي ، مع شيوع نمط استهلاكي يأكل أصول أموالنا ويحولها إلى الشعوب الأخرى ، وإبطاء في حيازة العلوم التطبيقية والهندسية بالمستوى الرفيع الذي يتيح منافسة البلاد الأخرى ، وخروق في قضية المنهجية الإدارية والتخطيط ، وزهد في التربية الإبداعية ، ويجثم فوق كل هذه الأنواع من النقص : هدر الحريات وتكبيل الطاقات وظاهرة الاستبداد ، فهذه العيوب العامة أحرى بالاهتمام والعلاج من العيوب الشخصية ، وهي أصل البلاء والتخلّف ، وخطط الإصلاح الدعوية مطالبة بأن تركز عليها ، من دون إهمال لإصلاح الأفراد .

● ولربما نجد إيضاحاً لما يقارب هذه المعاني في مدونات أخرى ، فقد لفت د . ليث سعود القيسي نظري حين تداولت معه خبر تهذيبي لكتاب السبكي أن المقريزي له بحث مماثل في كتابه (كشف الغمة في إغاثة الأمة) وأنكر فيه على السلاطين والمتنفذين ، وأن لتقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ مثل ذلك في (كفاية الأخيار) ، ولعلّ أخي يتولى تهذيب هذين الكتابين ، ليتم النفع ، وهو منشغل الآن بتحقيق كتاب الحِصني (مناقب المربيات) ، وفيه شيء مثيل أيضاً ، إلا أنه أعارني كتاب المقريزي ، فالتقطت منه جملة نقول حول فساد السياسة المالية النقدية في زمنه ،

و أثر جشع السلاطين و الوزراء في حصول نكبات الجوع و انهيار أسعار العملة ، و أودعتها رسالة رسائل بعنوان "الأمن الذهبي" ضمن سلسلة رسائل "استراتيجيات الحركة الحيوية".

● والطريق المنهجي لتحصيل تقدم إيجابي في معالجة السلبيات التي رصدناها ، أو التي أشار إليها السبكي : أن يتولى الوعاظ ، والخطباء ، والمعنيون بالإعلام : شرح ما في هذا التهذيب ، وما يتمه من المعنى مما أودع في رسائل الإصلاح والاستدراك و الأمن من سلسلة رسائل استراتيجيات الحركة الحيوية ، وأن يترجموا ذلك إلى مواقف عملية وقضايا تفصيلية مسنودة بالقصص الواقعية ، لتكون الذكرى أوفر والتأثير أعظم ، والأنفاس الدعوية إذا أضيفت إلى الحقائق جعلت القلوب تطلب التوبة والاستقامة ، ولابد من ترغيب وترهيب معاً .

● وكأننا في النهاية لسنا بحاجة إلى تأكيد علاقة العملية الإصلاحية للمجتمع والدولة بالخطة الدعوية الشاملة ، وأنها الوجه الآخر لحركة الحياة .

● ألا وإن صدور (سبائك السُبكي) يقوم شاهداً لصحة ما نقوله مراراً من أن (القول الفقهي) إنما هو خاضع لعملية تراكمية بطيئة النضوج ، ولا يكاد تحيط به نهاية ، لأن آفاقه بلا حدود ، فلهيب أفكار الجويني كان بعضاً منه ، وملاحظات ابن القيم في الأحوال القلبية بَنَت الأساس ، وسيدأب كل إمام يضيف ، والدعاة يقتبسون ، حتى يستوفى الاجتهاد أركان الصواب .

● والله مُتم نوره ولو كره المشركون وحاصَ الفسقةُ والفاسدون .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد أحمد الراشد

رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

اقتباسات من المقدمة التي كتبها
الأساتذة الأفاضل الذين حققوا الكتاب
التعريف بالمؤلف - آثاره - معيد النعم

أ . المؤلف : التاج السُبْكي

ولد التاج السُبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بالقاهرة ، في سنة ٧٢٧هـ على الأرجح . ونشأ في بيت عريق في العلم والتقى والرياسة؛ فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي ، وبحسبك هذا تنبيهاً على نباهة بيته وشرف منصبه؛ وجّهه أبوه توجيهاً علمياً صادقاً ، ونشّأه على الجِدّ والدرس . فتلقى العلم عن أبيه وعن غيره من علماء مصر كأبي حيّان النحويّ الكبير . حتى إذا أسند إلى أبيه قضاء الشام في سنة ٧٣٩ رحل عبد الوهاب معه، واستقرّ بدمشق، واتخذها وطنه، وأخذ عن شيوخها ومحدّثيها؛ كالذهبيّ والمِزّي، وتفقه شافعياً بابن النقيب،[1] وقد أجازه هذا بالفتيا وهو لم يبلغ العشرين من سنيه . وتولّى نيابة الحكم عن أبيه قاضي القضاة، وولي مع هذا بعض وظائف التدريس في مدارس دمشق . حتى إذا كانت سنة ٧٥٦هـ أحسّ والده ضعفاً، وعلته الكَبرة وغشيته الشيخوخة؛ فنزل لعبد الوهاب عن قضاء الشام، وانتقل هو إلى مصر حيث وافته منيته في عامه هذا .

وظلّ التاج في منصب قضاء قضاة الشام ووظائف أخرى جليلة؛ حتى أصيب بالطاعون في سنة ٧٧١هـ ودفن في سفح قاسيون في مقبرة السبكيّة .

ويقول صاحب الدرر الكامنة : (وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرّة

---

(١) هو محمد بن أبي بكر، صاحب النووي، توفي سنة ٧٤٥هـ.

بعد مرة، وهو مع ذلك في غاية الثبات . ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه) . ويتبين من هذا أن الاتهام كان مبعثه العداوة من أناس بينه وبينهم شحناء وشنآن، وأنه كان حليماً واسع الصدر، عزوفاً عن الانتقام .

ويعجبنا أن نسوق في هذا الموطن ما قاله ابن حبيب في كتابه (درة الأسلاك في تاريخ الأملاك) إذ يقدّم التاج السبكيّ فيقول : (إمام كبير، وحاكم خبير، ورئيسٌ فَلَك مآثره أثير، وماجد فخر علومه في الآفاق مستطير . أغصان مكارمه باسقة، وأنهار فضائله دافقة، ولسان عبارته فصيح تبجحت بمرافقته أرباب السياسة، وافتخرت بمقارنة تاجه رءوس الرياسة) .

وبلغ التاج من المنزلة العلميّة المكانة العليّة، وقد وسم بالاجتهاد في الفقه، وينقل السيوطي أن التاج كتب إلى نائب الشام أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهو مقبول فيما قاله عن نفسه، ولم يجرؤ أحد أن يردّ عليه هذه الدعوى .

ب . آثار التاج السُبْكي

ترك التاج السُبْكيّ آثاراً نافعة، وقد رزق السعادة في تآلفيه، فانتشرت وانتفع بها الناس، وسنتكلم على بعضها :

١ . فمن آثاره جمع الجوامع في أصول الفقه، وقد ختم بنبذة في أصول الدين. وهو كتاب حافل جمع فيه زُهاء مائة كتاب في الأصول، وخدمه العلماء بالشروح والحواشي، وكان يدرس إلى عهد قريب في الأزهر .

٢ . تكملة شرح منهاج القاضي البيضاوي في الأصول . وذلك أن والده التقيّ السبكيّ بدأ هذا الشرح وعمل منه قطعة صغيره، ثم أتمّه التاج .

٣ . شرح مختصر ابن الحاجب، في الأصول . وسمّاه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . (لم يطبع) .

٤ . الترشيح . في اختيارات والده في الفقه، (لم يطبع) .

٥ . التوشيح على التنبيه . (لم يطبع) .

٦ . الأشباه والنظائر الفقهية . (لم يطبع) .

٧ . طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .

ج . معيد النعم، ومبيد النقم

وقد بنى المؤلّف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسداها الله إليه، ويدفع عنه السوء والبأساء . ومردّ ذلك إلى أن يقوم كل امرئ بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصّص نفسه به، ويراعي ما رسم الشرع في أمره . وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانيّة وغيرها، ويفصّل ما يطلب في كل عمل ووظيفة، ويذكر ما يقضي به القانون الشرعي حتى يفضي العمل إلى غايته الصحيحة، ويتكوّن مجتمع صالح في هذه الحياة .

وقد أيده وأعانه على هذا سعة فقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشئون الدولة وطبقات الناس؛ فقد ولي وظائف تجعله بسبب قويّ من الحكام، وسواد الناس وعامة الشعب .

وهو مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتثقيف اعوجاجهم .

وهو مدد عظيم الشأن لساسة الشعوب الذين يرغبون في سياسة شعوبهم سياسة رشيدة لا عنت فيها ولا حيف .

معيد النعم ومبيد النقم

بسم الله الرحمن الرحيم

□□ قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته :

□ أما بعد حمد الله معيد النعم، ومبيد النقم، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه وصالحي أمته خير الأمم .

فقد ورد عليَّ سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سُلب نعمة دينية أو دنيوية، إذا سلكها عادت إليه، ورُدّت عليه؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من أين أُتي فيتوب منه، ويعترف بما في المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التي نذكرها .

● هذه ثلاثة أمور هي طريقه التي يحصل بمجموعها دواء مرضه ويعقُبها زوال علَّته، بعضها مرتَّب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانيها، ولا ثانيها على أولها .

● فعاد إليّ السائل قائلاً : اشرح لنا هذه الأمور شرحاً مبيناً مختصراً، وصِف لنا هذا الدواء وصفاً واضحاً؛ لنستعمله .

● فقلت : هذا سرّ غريب، جمهور الخلق لا يحيطون بعلمه، ونبأ عظيم أكثر الناس معرضون عن فهمه : لاستيلاء الغفلة على القلوب، ولغلبة الجهل بما يجب للربّ على المربوب .

وأنا أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سميته : (معيد النعم، ومبيد النقم) بحثاً مختصراً، لا أرخي فيه عِنان الإطناب؛ فإنه بحر لا ساحل له .

□ (الأمر الأول) أن تعلم من أين أُتيت، وما السبب الذي زالت به عنك النعمة؟

● اعلم أنها لم تزل عنك إلا لإخلالك بالقيام بما يجب عليك من حقوقها، وهو الشكر؛ فإن كل نعمة لا تشكر جديرة بالزوال . ومن كلامهم : النعمة إذا شُكرِت قرّت، وإذا كُفِرت فرَّت .

وقيل النعمة وحْشيّة[٢] فاشكلوها بالشكر .

والأدلة على أن كفران النعم يوجب انزواءها كثيرة، والحاصل أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالان على أن كفران النعمة يؤذن بزوالها، وشكرها يقضي بمزيدها . وذكر العارفون أن الرب قطع بالمزيد مع الشكر، ولم يستثن فيه : واستثنى في خمسة أشياء : في الإغناء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبة، فقال تعالى : (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) وقال تعالى : (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء)، وقال تعالى : (يرزق من يشاء) (ويغفر لمن يشاء)، وقال تعالى : (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء)، وقال في الشكر من غير استثناء : (لئن شكرتم لأزيدنكم)، فإن قلت : فما الشكر؟ قلت : قد شرحه العارفون . وبيّنوا حقيقته . وأنا أختصر لك القول فيه، وآتي بما يقرب من فهمك؛ فأقول : الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال . هذه أركانه الثلاثة : أما القلب -وهو أعظمها- فالمراد منه أن تعلم وتعتقد أن الله هو الذي منحك النعمة لا أحد سواه شاركه؛ فإنّ كل من تقدره من كبير وأمير ووزير وصاحب وخليل ووالد وغيرهم لا يقدر على فعل شيء لنفسه فضلاً عن غيره وإن جرى على يديه خير فالله تعالى هو الذي أجراه على يديه؛ وإلاّ فهو لا مدخل له فيه ولا صنع .

● فإن قلت ما علاج هذا الداء فإني أرى أناساً لي عندهم يد، وبيني وبينهم صداقة، يصدر على أيديهم نفعي في ديني ودنياي فلا أستطع أن أدفعهم عن قلبي؟ قلت : من الذي سخرهم لك، وألقى في قلبهم الدّاعية، ويسـرّ الأسباب

(٢) أي كالدابة الوحشية غير المستأنسة فلا تقر إلا إذا قيدت، وقوله: فاشكلوها أي اربطوها.

فإن كنت تعتقد أن كل واحد من هؤلاء مقهور من الملك مجبور، ولو خلّي ونفسه لما أعطاك ذرَّة، فافهم أن كل من وصل لك على يديه خير من المخلوقين فهو كذلك في قبضة ربّ العالمين . فاشكره وحده ولا تشرك به أحداً .

• واعلم أن المخلوق مضطرّ سلّط الله عليه الإرادة، وهيّج عليه الدواعي، وألقى في قلبه أن يعطيك، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك؛ ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك . ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك . ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك . فهو إذاً إنما يطلب نفع نفسه بنفعك . ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه . وما أنعم عليك إلا الذي سخّره لك وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك . فإن قلت : فلم ورد الشرع بشكري إياه حيث قال أبو هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه أبو داود؟

قلت ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكرك إياه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره واعلم أنه لا ينفع ولا يضر، وأنه ربما تغير عليك بأيسر الأسباب، وانقلب حبه بغضاً، وزالت تلك الدواعي وتبدلت بضدها .

• فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعمة وهو أعظم أركان الشكر .

• ولم يزد العلماء في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندي أنه يتعين على ذي النعمة أيضاً أن ينظر إليها -وإن قلّت- بعين التعظيم، لكونها من قِبَل الله تعالى؛ فإن قليله لا يقال له قليل .

• فإن قلت : ما علاج هذا الداء؟ فإن كثيراً من الناس يعطون ما يرونه قليلاً بالنسبة إليهم؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً!

وما أصله؟ وكيف وصل إلى ما وصل؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول منشئه إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفكر ولها مستقل إلا ويجدها نعمة ليست في حسابه وكثيرةً عليه . فهذا دواء من أدوية هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تتخذ النعمة من الله تعالى وتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفاً وإن قل فقد ذكره . وما حقرك مَن ذكرك، وما ذكرك الكريم إلا وفي نيته أن يَجْبرك . فتلقّ ما يأتي منه بالبشرى، واحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يجيئك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنعِم .

□ وأما اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها والتحدّث بها بقوله تعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) فيتحدث بها لا لرياء وسمعة وخيلاء، بل للثناء على الرب تبارك وتعالى . كان جماعة من السلف يجلسون فيتطارحون حديث نِعمهم حتى ينتهي مجلسهم وهم على ذلك .

ورُوي أن وفداً قدموا على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقام شابّ فقال : لسنا وفد الرغبة، ولا وفد الرهبة : أمّا الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك، وأما الرهبة فقد آمَننا منها عدلك . وإنما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك باللسان .

□ وأما الأفعال فالمراد منها امتثال أوامر المنعِم واجتناب نواهيه . وهذا يخصّ كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر يخصّها . والضابط أن تستعمل نعم الله في طاعته وتتوقى من الاستعانة بها على معصيته .

□ فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له، وهذا يتضح بأمثلة :

● (١) من شكر نعمة العينين أن تستر كل عيب تراه لمسلم وتغضهما عن كل قبيح، إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلي كل ليلة ركعتين على شكر نعمة العينين؛ وأنت مع ذلك تستعملها في النظر إلى المحرّم، فلستَ بشاكر هذه النعمة حق شكرها .

● (٢) من شكر نعمة الأذنين الا تسمع حراماً، وأن تستر كل عيب تسمعه . فإن أنت تصدقت بدرهمين شكراً لله تعالى على نعمة الأذنين وهتكت كل قبيح سمعته وأصغيت إلى كل حرام وَعَيته، فلست من الشاكرين .

● (٣) وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوّابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنخصّ لكل فرد منهم مثالاً .

إذا ولاك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث عن الرعيّة، والعدلَ بينهم في القضية، والحكم بينهم بالسوية، ومجانبة الهوى والميل، وعدم سماع بعضهم في بعض، إلاّ أن يأتي بحجة مبينة . فعليك شكر نعمة الولاية بما ذكرناه، وأن تعرف أنك أنت والرعية سواء لم تتميز عنهم بنفسك، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعك . فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرّد وتستعين بنعمته على معصيته وأذاهم، بل لا أقلّ من أن تتجنب أذاهم وتكف عنهم شرّك وتجانب الهوى والميل والغرض . فنعمة الولاية لا تطلب منك غير ذلك . ولو أنك تركت الناس هملاً يأكل بعضهم بعضاً وجلست في دارك تصلّي وتبكي على ذنوبك لكنت مسيئاً على ربك الذي لم يطلب منك أن تتهجد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه . فإن ضممت إليه أعمالاً أخر صالحة كان ذلك نوراً على نور، وإلا فهذا هو شكر نعمة الولاية التي بها تدوم . ولعلّك تقول : فإن قمتُ بحقوق الرعية مع التقصير في حق الله تعالى هل أنا محمود؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة، مذموم من هذه الجهة، وتيقَّظ لأمر عظيم نُنبهك عليه . وهو أن مَن هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير في جانب الله تعالى أن يُظلم قلبُه ظلاماً يورث الطَبْعَ على قلبه، وينشأ عنه التقصير في تلك الجهة الأخرى، فيصير مذموماً من الجهتين . فلا يخطر لك أنه يمكن اجتماع التقصير في حق الله تعالى من كل وجه، والقيام بحق العباد من كل وجه، بل هذا مستحيل عادة؛ فقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى بأن من أهمل جانبه

من كل وجه سُلّط عليه الشيطان . ومن رشيق عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ من ضيع حق الله تعالى فهو لما سواه أضْيَع .

● (٤) إذا كنت مقبول الكلمة عند ولي الأمر، فالمطلوب منك أن تنصحه، وتنهي إليه ما يصحّ ويثبت عندك من حال الرعايا، وتساعد عنده على الحقّ بما تصل إليه قدرتك . ولا يكن حظّك منه الاقتصار على حُطَام تجمعه لنفسك أو دنيا تضمها إليك؛ فإن ذلك سبب زواله عنك بل المقتضى لدوام ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق؛ لتدوم لك نعمتُه التي هي سبب نعمتك، ومودّته التي بها وصلتَ إلى ما وصلت، وليدوم لك منه ما أسداه إليك . وما أحمق من كانت له كلمة نافذة عند ولي الأمر فوجد مظلوماً يستغيث فقام يصلي شكراً لله تعالى على أن جعله ذا كلمة نافذة عند ولي الأمر، وترك المظلوم لا يجد منجداً، فذاك الذي صلاته وبال عليه؛ كما قال الفقهاء فيمن كان يصلي فمرّ به غريق تتلاطمه أمواج البحر، وهو قادر على إنقاذه، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذه . وذاك وهذا سِيّان .

واعلم أن هذين المثالين أعني الثالث والرابع يشملان كل ولي أمر، وكل مقبول الكلمة عند ولي أمر : صغير أو كبير . ونحن نرى أن نخصّ غالب الناس بأمثلة تستوعب معظم الوظائف التي استقرت عليها قواعد المسلمين في هذا الزمان، ونذكر مما يطالب به صاحب تلك الوظائف يوم القيامة، ويخشى عليه في الدنيا والدين سوء العاقبة بسبب التفريط فيه، ما يكون موقظاً له من سِنة الغفلة ومرشداً إن شاء الله تعالى، لعل الله ينفع به أقواماً .

● (٥) السلطان : وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة، وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف . ونحن ننبه على مهمات أهملها الملوك أو قصّروا فيها . فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فَرْض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يولّه على المسلمين؛ ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً . بل لينصر الدين ويُعلي الكلمة . فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعُم الله ولا

يؤمنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر، وأخذ يظلم المسلمين، ويأكل أموالهم بغير حق، ثم سلبه الله نعمته وجاء يشكو الدهر، أفليس هو الظالم؟ فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار، ويجاهدهم ويُعمل الحيلة في أخذ أموالهم ويدع عنه أذيّة المسلمين .

● ومن وظائفه أن يستخدم من ينفع المسلمين، ويحمي حوزة الدين، ويكف أيدي المعتدين . فإن فرّق الإقطاعات على مماليك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس، والزراكش المحرمة، وافتخر بركوبها بين يديه، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم، ثم سلبه الله النعمة، وأخذ يبكي ويقول : ما بال نعمتي زالت، وأيامي قصرت! فيقال له : يا أحمق، أما علمت السبب! أو لست الجاني على نفسك!

● ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، ليس هو فيه إلا كواحد منهم، فإن ترك العلماء والفقراء جياعاً في بيوتهم، وأخذ يمنّ بعظيم مُلكه وزينته ولباسه ولباس حاشيته، فذلك أحمق جهول . وإن ضمّ إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم، وتعرّض لأوقاف وقفها أهل الخير ممن تقدمه عليه، فهو بلاء على بلاء . فإن من حقه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم، وألاّ يكلهم إليها . بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية .

● ومن وظائفه بيت مال المسلمين . وقد قدّر الشارع المصارف فيه، فإن تعدّى هذا كله، وصرفه في شهواته ولذّاته، وحسب أن المُلك عبارة عن ذلك، فلا يلوم إلا نفسه . وإذا جاء سهم رباني لا يستوحش؛ فإن أخذ يصرف الأموال على خواصّه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه، لا لإعزاز الدين، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه، فذلك خُرْقٌ[٣]، وقد امتلأت التواريخ ممن كان يهب الألوف للشعراء، والألوف للمماليك، وكل ذلك وبال على صاحبه . فقد كان

---

(٣) أي حمق.

وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور، وجاءه مع ذلك أعرابيٌّ يستمنحه فقال :

يا عمرَ الخيرِ جُزيتَ الجنّة اكـسُ بُنيَّاتي وأمّهنّـه

فبكى حتى اخضلت لحيته بدموعه، وقال : يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره . أما والله لا أملك غيره . فانظره مع ما حصل عنده من الرقة الدينية لم ينعم إلا بما هو من خاصة ماله، ولم يجد غير قميصه . وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه .

وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، والخزائن مملوءة بين يديه : من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعته . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولسنا نطالب أهل زماننا بها؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون .

● ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعْمُرُ الجوامع بأموال الرعايا؛ ليقال : هذا جامع فلان، فلا؛ والله لن يتقبله الله تعالى أبداً، وإن الله سبحانه طيّب لا يقبل إلا طيّبا .

● (٦) نُوّاب السلطنة : وعليهم مثل ما على السلطان . ويزدادون أن مِن حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، غنيهم وفقيرهم، والنظر في القرى والغلاّت، ونحو ذلك، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهليها . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه، قلنا له ولغيره : أنتم مطالبون من كل ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم؛ فعليكم الجد والاجتهاد والله يعين .

● ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيهَ فيها، يعلم أهلها أمر دينهم . ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيباً ويتصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يتخذون فقيهاً يعلّمهم الدين؛ وما ذاك إلا

لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم . نعوذ بالله من الخذلان . ومن حقهم إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة انقياده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع على قلبه وأن عاقبته وخيمة، بل حقّ على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانقياد له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون .

● ومن حقهم دفع أهل البدَع والأهواء، وكفّ شرهم عن المسلمين . ولا يسعهم في دين الله تعالى الصبر على من يسُب الشيخين أبا بَكر وعمر رضي الله عنهما، ويقذفُ عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها، ويفسد عقائد أهل الدين . بل يجب عليهم الغلظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب . وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد في العقائد واحدة، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم . وإلا فجمهورها على الحق؛ يقرون عقيدة أبي جعفر[٤] الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول .

● ومن مهامتهم النظر في أمر المفسدين من قطّاع الطريق وأهل الفِتن، والغلظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم[٥] والمبالغة في عقوبتهم على جرائمهم، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهي وحظ النفس ومحبّة شيَاع الاسم بالانتقام؛ فإن ذلك فَنّ من الجنون . فقد كان مُلك الصحابة ﷺ أوسع، وأمرهم أنفذ، ولم يُحبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق، لا بالعسف والظلم . ومنها سفك دم من ينتقص جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد

(٤) هو احمد بن محمد بن سلامة الإمام الجليل، صاحب (معاني الآثار) وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي بمصر سنة ٣٢١هـ.

(٥) التعزير عند الفقهاء التاديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفارة، كشهادة الزور، والضرب بغير حق، ويرجع فيه إلى تقدير القاضي، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبيخ بالكلام. وقد عقد له الفقهاء باباً بينوا فيه أحكامه وحدود، والتعزير في أصل اللغة من العزر وهو المنع.

المصطفى ﷺ أو يسبه؛ فإن ذلك مرتدّ كافر، ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو اختيار طوائف من المتأخرين . فإن كان الذي وقع منه هذا ممن يتكرر هذا الحال منه، أو عرف بسوء العقيدة وصحبة المشهورين بذلك، أو وقع منه ما وقع على وجه فظيع تشهد القرائن فيه بالخبث الباطن، فأرى أنه لا تقبل له توبة، ويسفك دمه، وهو رأي الشيخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته، والشيخ العلامة تقي الدين بن تيمية .

- (٧) الدوادار :[٦] فمن حقه الاستئذان على ذي الحاجة، وإنهاء ظلامته، وألا يتركه على الأبواب لا يجد ملجأً إلى الدخول على الملك . وليعلم أنّ لصاحب الحاجة حقاً عند أستاذه؛ لأنّ من وظيفة أستاذه سماعَ كلامه، وقضاءَ حاجته إذا أمر بها الشرع؛ وليس لأستاذه حقّ عنده، والمِنّة لله تعالى على أستاذه أن جعل حاجة الخلق إليه، وعليه أن جعله في بابه بالمرصاد لهذا الأمر . فإن هو قصَّر فيما وصفناه كان هو الظالمَ لأستاذه، المتسبب في خراب دياره، الباغيَ على الرعيَّة . وعليه المبادرة إلى تذكير مخدومه بها . فربما اشتغل بالُ الملِك عن ذلك ولم يجد من يذكّره . وهذه وظيفة الدوادار . وكان الدوادار يسمى في الزمان القديم : الحاجب .
- (٨) الخزندار، وحقّ عليه ألا يَمْطُل من أحيل إليه، بل يدفع إليه ما أمر له به .
- (٩)الاستذدار،[٧] وهو من يتكلم في إقطاع[٨] الأمير مع الدواوين[٩]

---

(٦) هذا اللفظ مركب من كلمتين: عربية وهي (دوا) وهي الدواة بحذف التاء، وفارسية وهي (دار) ومعناه ممسك أو صاحب أو حافظ فمعنى دوادار ممسك الدواة أو صاحبها. وسترى أن الكلمة الثانية تدخل في كثير من ألقاب السلطنة في عهد المؤلف. ووظيفة الدوادار تبليغ الرسائل عن السلطان وإبلاغ عامة الأمور، وتقديم القصص (والعرائض) إليه، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشريف، وأخذ خط السلطان على عامة التأشير والتوقيعات. انظر صبح الأعشى، ص ١٩، ج٤.

(٧) من أستذ أي أخذ في الفارسية، ودار أي ممسك، ومعنى هذا المركب: متولي الأخذ وقبض المال. وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧، ج٥.

(٨) الاقطاع: ما يعطيه السلطان الأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الخراجية لاستغلالها ودفع الخراج عنها.

والفلاحين وغيرهم . عليه ألا يُطعمه حراماً، وأن يرفق بأهل القرى ويؤدّيَ أمانة الله تعالى التي عَلّقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة للفلاحين وغيرهم من رعية الأمير، كما عليه أن يؤدي حق الأمير . بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى الرفق بهم، واعتماد الحق معهم . فأين يكون الأمير يوم يعض الظالم على يديه ولا آمر إلا الله تعالى!

● (١٠) الوزير : وهو اليوم[١٠] اسم لمن ينظر في المكوس[١١] وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان وبيت المال . ومن حقّه بذل النصيحة للملك، وكفّ أذاه عن أموال الرعيّة، وتخفيف الوطأة عنهم ما أمكنه . وقد علم أنّ المكوس حرام . فإن ضمّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه، والعقوبة عليه، فقد ضمّ حراماً إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام، فلا يزيد الطين بلة، بل لا أقل من الرفق والتخفيف . ومما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجتمع عنده، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده، والحرام بمفرده، وإلاّ فمتى خلطهما ولم تتميز صار الكل حراماً . وفي ذهن كثير من العامَّة أن الأموال إذا خلطت ودخلت بيت المال صارت حلالاً. وهذا جهل؛ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال . وبيت المال لا يُحِل ما حرّم الله تعالى . ثم إذا تميز الحلال عن الحرام صرف الحلالَ على أهل العلم والدين ومن يتحرّى أكله . ويتعين عليه التخفيف في العقوبات على من تتوجّه عليه بغير حقّ إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعري إذا جلس وزير يعاقب الرعايا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز له أخذها، ودَفعها إلى من يأخذها ظلماً، ويصرفها فيما لا يحلّ فكيف يكون وجهه عند الله تعالى! وكيف لا يتبادر إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا! وكذلك ترى عواقب الوزراء .

(٩) ويريد بالدواوين الكُتّاب الذين يدونون متعلقات الأمير.

(١٠) وكانت الوزارة قبل من أرفع المراتب، كان الوزير يلي صاحب الأمر خليفة أو سلطاناً.

(١١) واحده مكس، وهو ما يؤخذ من التجار، وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق، ومثله كل ما يؤخذ من المال بغير حق شرعي من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة.

● (١١) مشد الدواوين : ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشد حالاً؛ لأن الوزير يدعي أنه يعرف الحساب ولا يؤاخذ إلا بما تقرر في الديوان، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حق عليه لو رفع إليه من توجه عليه حق معيّن أن يرفق به .

● (١٢) الدواوين[١٢] في سائر الجهات : وإلى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة، وتجنب الخيانة . ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعم الكلّ تجنبُ حُرمات الله تعالى؛ فلقد كثر منهم اتخاذ دُوِيّ الذهب أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة . والأصحّ تحريم ذلك كله . فإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ بطنه بالحرام، وهو لابس الحرام، وجلس على الحرام، وفتح الدواة الحرام، وأخذ يَمُدُّ[١٣] الأقلام للحرام، ثم عاقب للحرام، أفليس حقّاً إذا رأيته بعد زمن يسير مضروباً بالمقارع، يطاف به في الأسواق .

● (١٣) كاتب السرّ : ووظيفته التوقيع عن الملك والاطلاع على أسراره التي يكاتب بها، وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل . ومن حقه إنهاءُ القصص إلى الملِكِ وتفهيمُه إياها؛ فإنّ أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم، ويُؤتون من قِبَل ذلك، لا سيما إذا اشتبكت الأمور، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإلا فمتى ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم فهمه، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها : كان شريكاً له أو مستبداً عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتم ما أسِرّ إليه كما قال الشاعر :

(١٢) الديوان موضع الكتاب ودارهم. وتراه يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد الكتاب الذين يختصون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص ما هو مرتب عليها.

(١٣) يغمسها في المداد.

و يكاتم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق؛ فقلما أفلح كاتبه . وما أحسن ما نقشه بعض كتاب السرّ على دواته فقال :

حلّفت مَن يكتب بي بالواحد الفرد الصمد
الا يَمُدَّ مدةً في قطع رزق لأحد

● (١٤) الموقّعون : [١٤] وعليهم الرفقُ بالرعية فيما يكتبونه، والتخفيف من التشديدات التي يُؤمَرون بكتابتها، ولا يسوغ الأمر بها . فإن كان لا يقدر على التخفيف فلا أقل من ألاّ يزيد الطين بلّة ويسدد فلقد بلغني أن بعض الملوك قال لموقّع : اكتب إلى فلان بالحضور . فأبرق في الكتابة وأرعد، وقعقع في العبارة . فلما وصل إليه الكتاب أرعده ذلك بحيث وضعت امرأته وكانت حاملاً، ولذلك قال فيهم بعض الشعراء :

قوم إذا أخذوا الأقلام من غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات
نالوا بها من أعاديهم و إن بعدوا ما لا ينال بحد المشرفيات[١٥]

ومن حقه ألاّ يستعمل وحشيّ[١٦] اللغة ولا ما لا يفهمه الأكثر من الناس، لا سيما إذا كتب إلى من يبعد فهمه لذلك .

● (١٥) المَهْمَندار : [١٧] اسم لمن يقوم بأمور قُصّاد الملوك ورسلهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة الإسلام، ويُرهب القصاد، ويوهمهم قوة المسلمين وشدة بأسهم وعظيم سطوتهم واتّفاق كلمتهم، وقيامهم في حَوْزة الدين وذبّهم عن حريم الملة الإسلامية، وحفظ النظام، وأن يُنهي أمور القصاد إلى الملك بمقدار ما يكون فيه المصلحة، ورُبَّ من يتعين عليه المبادرة إلى إكرامه، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه، بحسب ما تقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوّابه

(١٤) يريد الذين يكتبون الرسائل والمكاتبات بأمر السلطان أو نائبه.

(١٥) هي السيوف، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها.

(١٦) والمراد الغريب من الكلام.

(١٧) هذا اللفظ مركب من لفظين فارسيين: مهمن ومعناه الضيف، والثاني دار، ومعناه حافظ.

الاحتفال عند حضور قُصّاد الملوك، وإظهار القوّة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي .

● (١٦) البريدية : وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أئمة العدل لا تُبرد البُرد إلاّ لمهم من مهمات الإسلام، لمثله تساق الخيول، وتزعج النفوس، والآن أكثر ما تهلك خُيولُ البريد وتساق للأغراض الدنيوية . وإذا ركب الفقيه فرساً أنكر عليه ذلك، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه؛ فإن البريد لا يساق إلا لمهمات السلطنة . كأنهم يعنون بمهمات السلطنة استدعاء مغنّ حسن الصوت؛ أو خراب بيت شخص أُنهي عنه ما لا صحة له، وخفي عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خير من ركوبه في أغراضهم الفاسدة . ومن حق البريدي كتمان الأسرار، وستر العورات، وكفّ لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب، فلقد كثر منهم الكذب ونقل البهتان لأجل حُطَام من الدنيا . ومن حقّه حمل رسائل الإخوان إليهم؛ ففي ذلك أجر عظيم وشكر لهذه النعمة . وحق على كل بريدي ألا يجهد الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها . وقد كثر منهم سوق الخيول السَوْقَ المزعج بحيث تهلك تحتهم . ثم يَقْدَم على أهل بلد فيزعجهم، ثم يعود للسلطان فيدلّ على عورات المسلمين ويُغري الظلمة بالمساكين، الغافلين والغافلات .

● (١٧) ناظر الجيش : فمن حقه النظر في حالهم، وتجريد من يرى فيه المصلحة والكفاية والقدرة . وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء وغيره، أو أن يُغري به الملك . بل عليه الدفع عنه بما يمكنه؛ فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعليه توزيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين؛ فإنه مطالب بذلك كله فليتق الله ربه .

ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة، والفلاّح حرّ لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزح من دون ثلاث سنين يُلزم ويُعاد إلى القرية قهراً، ويلزم بشد الفلاحة . والحال في غير

الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحل اعتماده، والبلاد تعمر بدون ذلك . بل إنما تخرب بذلك؛ لأنهم يضيقون على الناس فيضيق الله عليهم .

ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت به عوائدهم القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان؛ والديوان لا شرع له، بل الشرع لله ولرسوله ﷺ . فهذا الكلام ينتهي إلى الكفر؛ وإن لم تنشرح النفس لتكفير قائله؛ فلا أقلّ من ضربه بالسياط؛ ليكف لسانه عن هذا التعظيم الذي هو في غُنية عنه بأن يقول : عادة الديوان أو طريقه أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر .

● (١٨) السقاة : وإليهم أمر المشروب . وهو من أقبح البدع والتنطع في الدنيا . وعلى كل أرباب هذه الوظائف النصح حسبما تقتضيه وظائفهم . ونذكّر الساقي بشيئين :

□ أحدهما أنه لا يحل لساقٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُحضر لمخدومه منكراً يشربه . وعليه إعمال الفكرة والحيلة في سد هذا الباب، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقته وقدرته . وله أن يكذب ويقول : لم أجد : أو ذهب، وما شاء في هذا الباب مما لا يخفى على صاحب التقوى .

وإن رأى الأميرَ جبّارا فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه؛ لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعيّة . فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الرعيّة وهو سكران!

□ وثانيهما حفظ حقوق مخدومه، والخشية عليه من عدوّ يضع له في المشروب ما يُهلكه من سمّ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السُقاة قتل مخاديمهم لأغراض الدنيا . فقبحهم الله من طائفة! وجرّبنا فلم نجد مملوكاً ساعد على أستاذه إلا وأهلكه الله قريباً، ولم يحصل على شيء مما أمّله، بل تنعكس آماله وتتغير أحواله .

● (١٩) الحاجب : والحجوبية[١٨] وظيفة قديمة كانت تُسمّى القيادة . وكـان الحاجب يسمى قائد الجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يَعْرِض الجيش، ويعتبر حاله، ويُنهيه إلى الأمير . والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا . فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع، وأن يعتقد أن السياسة[١٩] لا تنفع شيئاً؛ بل تضر البلاد والرعايا، وتوجب الهَرْج والمَرْج . ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم، ومفاسدهم؛ وشريعة نبينا محمد ﷺ متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلاّ من الخروج عنها، ومن لزمها صلحت أيّامه، واطمأنت؛ ولم يقض رسول الله ﷺ نحبه حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت -ولا ينبئك مثل خبير- فما وجدت، ولا رأيت، ولا سمعت بسلطان، ولا نائب سلطان، ولا أمير، ولا حاجب، ولا صاحب شُرْطة يُلقي الأمور إلى الشرع إلاّ وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا، وتكون مصيبته أبداً أخفَّ من مصيبة غيره، وأيّامه أصلح، وأكثر أمنا وطمأنينة، وأقلّ مفاسد . وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين، والظالمين، وانظر أيُّ الدولتين أكثرُ طمأنينة وأطول أيّاماً؟ وكذلك اعتبرتُ فلم أر ولم أجد من يظنّ أنه يُصلح الدنيا بعقله، ويدبّر البلاد برأيه وسياسته، ويتعدّى حدود الله تعالى وزواجره إلاّ وكانت عاقبته وخيمة، وأيامه منغّصة منكّدة وعيشه قلِقا، وتفتح عليه أبواب الشرور، ويتسع الخرق على الراقع، فلا يسُد ثلمة إلاّ وتنفتح ثلمات، ولا يرفع فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

نرقّع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

---

(١٨) الذي في القاموس أن خُطة الحاجب أي حرفته ووظيفته الحجابة. وكأن المولدين صاغوا الحجوبية على مثال الفروسية والرجولية.

(١٩) يقصد : السياسة التي تتجاوز أحكام الشرع. (الراشد).

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق، ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرِّفه أنه جهول باغ أحمق حمار، دولته قريبة الزوال، ومصيبته سريعة الوقوع، وهو شقِي في الدنيا والآخرة . وإذا أخذه الله لم يُفلته؛ قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) أخبر عز وعلا أنّا إن لم نحكّم هذا النبي العظيم، ثم إذا حكمَ لم نجد في أنفسنا حرجاً وضيقاً وقَلَقاً من حكمه، بل نطمئن له ونسلم، وننقاد ونذعن : فنحن غير مؤمنين، فكفى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى . فإن قال : أنا من أين أعرف هذا وأنا عاميٌ لا أعرف كتاباً ولا سنّة؟ قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله تعالى شيئاً؛ ألم يجعل الله لك عينين، ولساناً وشفتين، وهداك النجدين . إذا كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر؛ فإن هذا شأن من لا يعلم؛ وإلاّ فانت تأتي يوم القيامة وغرماؤك الذين ضربتهم وعاقبتهم يجرُّونك في الحبال وأنت تسحب على وجهك، ولا ينفعك هناك شيء من هذه الأقاويل . وإن عجزت عن الفهم فما لك وللدخول في هذه الوظيفة؟! دعها .

إذا لم تستطع أمراً فدعه و جاوزه إلى ماتستطيع

● (٢٠) النقباء في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم : على الواحد منهم إذا جُهِّز في طلب أحد : السكونُ في الحركة، والرفق بمن يطلبه، وحرام عليه أن يزعجه ويُرعبه . فإن هو فعل فهلك أحد في الدار -وكثيراً ما أجهضت حامل جنينها- أو ارتجف واحد من الصبيان فهلك : فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص . وإن كان إنما فعل ذلك لحُطَام الدنيا، وأن يقال : النقيب الفلاني شاطر ناهض، ما راح في شغل إلا وقضاه، فذاك أقبح وأبشع .

● (٢١) الوالي : وكان هذا الاسم قديماً لا يسمى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات : من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسدّ الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات

عثراتهم. وليس له أن يتجسس على الناس ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس[٢٠] بيوتهم بمجرد القال والقيل؛ قال الله تعالى : (ولا تجسسوا) . وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا» . قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن . وقيل لابن مسعود : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إنا نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود. وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»؛ أخرجه أبو داود أيضاً . فقل لجاهل يخطر له أن يصلح الناس بتتبع عوراتهم : رسول الله ﷺ أصدق البشر قال : إن اتبعتها أفسدتهم أو كدت . بل حق على الوالي -إذا تيقن- أن يبعث سراً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله ولا يزيد على ذلك . وما تفعله الولاة من إخراج القوم من بيوتهم، وإرعابهم وإزعاجهم وهتيكتهم، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى، والظلم القبيح . وليس للوالي غير أن يجلد فقط بسوط معتدل . فإن سمعت بوالٍ بلغه عن جماعة أنهم على منكر فأتى بخيله ورجله، وهتك ستر أناس سترهم الله تعالى، ثم ضم إلى ذلك أخذ مال منهم تسميه الولاة التأديب والجنايات، فاعلم أن صفقته خاسرة؛ ليت شعري آلله أمره بهذا حتى يعتمده مع خلقه! والذي يجب عليه التأديب : هذا الوالي الذي يأخذ مال الناس من غير حله . فإن ضم إلى ذلك أنْ حدّ الخامل الفقير ولم يحد الغني فقد ضم ظلماً إلى ظلم . فإن زاد وأخرج القوم من بيوتهم وهتك حريمهم فقد باء بأقبح إثم؛ فإن الله تعالى لم يأمر بذلك . (ومن يتعدَ حدود الله فقد ظلم نفسه) ومن الولاة من يتجاوز في الضرب المقادير، ويتنوّع في إيصال الآلام لمن يعاقبه بمجرد التهمة والظن؛ أفما علم هذا الفاجر أن ضرب بريء أصعبُ عند الله تعالى من تخلية ذي جريمة . وبعض من طبع الله على قلبه من الولاة، يأمر بالرجل أن يجرد، فإذا شرع الجلاّد في ضربه قام الوالي للصلاة،

(٢٠) يقال: كبس بيت فلان: هجم عليه والمراد أن يفجأه، ويدخله على غرة.

وأطال -سمعت ذلك عن بعض ولاة القاهرة- فيستمر المضروب تحت العِصِيّ والمقارع ما دام الوالي في الصلاة . فقبّحه الله، آلله أمره بهذا! وأي صلاة هذه!

● (٢٢) البوّاب : وهو رجل بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوص؛ عليه الفحص عن أمرهم؛ ليكف الخلق شرّهم . وعليه مجانبة الهوى والميل . ولا بأس عندي إذا وقع له متردد، وغلب على ظنّه أنّه السارق لما اتهم به أن يُعمِل الحيلة في تقريره بأخذ المال من غير عقوبة، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع؛ فإن القطع حق الله تعالى، والفحص عنه لا ضرورة إليه؛ لبنائه على المسامحة، بخلاف المال .

● (٢٣) أمراء الدولة :[٢١] عليهم تفقُّد حال الأجناد، وتعليمهم رمي النُشّاب، والمسابقةَ على الخيل؛ بحيث يعرفون الطّعان والضرب والحرب . وللأمير أن يحثّهم في المسابقة والمناضلة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم . والرهن في ذلك جائز . ومَنْ شرط العقد عليه لزمه إلا أن يكون على صورة القِمَار؛ فهو حرام لا يلزم فيه العوض . وصورة القمار أن يكون كل واحد منهما لا يخلو عن غنْم أو غرم؛ وذلك أن يُخرج كلّ واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أنّ مَن سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام، إلاّ أن يكون هناك محلّل؛ وهو ثالث يسابقهما بفرس كِفيء[٢٢] لفرسيهما على أنه إن سبقهما أخذ الدينارين، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً . وتصح المسابقة على الفِيَلة والبغال والحمير في الأصح . ولا تجوز على الحَمَام، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصّراع على الأصح . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة[٢٣] في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار، والكرّ والفرّ .

وأمّا المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهي جائزة ولكن لا يلزم

---

(٢١) هم المعروفون الآن بضباط الجيش.

(٢٢) الكفيء والكفؤ بمعنى واحد.

(٢٣) أي وهم على الخيل، أي لعبة (البولو).

العِوَض فيها بل هي تبرّع إن شاء وَفَى به، وإن شاء لم يف . وإن كان الرهن من الجانبين كان قماراً حراماً . وأمّا العلاج[٢٤] الذي يتعاطاه الشباب فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم، والسير على سير أضعفهم، وتفقُّد خيولهم، وتقوية قلوبهم . ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقّرون أهل العلم، ولا يعرفون لهم حقوقهم، وينكرون عليهم ما هم يرتكبون أضعافه . وما أحمق الأمير إذا كان يرتكب معصية ووجد فقيها يُقال عنه مثلها أن ينتقصه ويعيبه. وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما خوّله الله تعالى من النعم! أما علم أن القبيح عند الله تعالى حرام بالنسبة إلى كل أحد؟ وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح . فممّا يتعيَّن على الأمير إذا أنهي إليه عن أحد من أهل العلم سوءٌ ألاّ يصدقه، ويحسن الظنّ بهذه الطائفة؛ وما رأيت أميراً يغضّ من جانب الفقهاء إلاّ وكانت عاقبته عاقبة سوء .

● ومن قبائحهم استكثارهم الأرزاق -وإن قلّت- على العلماء، واستقلالهم الأرزاق -وإن كثرت- على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيبون على بعض الفقهاء ركوب الخيل، ولبس الثياب الفاخرة . وهذه الطائفة من الأمراء يخشى عليها زوال النعمة عن قريب؛ فإنّها تتبختر في أنعم الله مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خَلْقه يسيراً مما هم فيه . أفما يخشون ربهم من فوقهم! ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقلّ مملوك عنده . أفما يستحيي هذا الأمير المسكين من الله تعالى! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فِلمَ يتعجب ويبكي؟ أو ما يدري أنّ واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدمّره؟ وما أحسن ما رأيته منقوشاً على دواة بعض الأمراء، وهو من نظمي، وأنا أمرت بأن يكتب :

---

(٢٤) أي وهم على الخيل، أي لعبة (البولو).(الراشد).

حلَّفت من يكتب بي | بالله رب الـــعـالَـم
ألا يــــمــــد مــــدَّ | تؤلـم قلـب عـالِـم

ومن قبائحهم ما يذهِّبونه من الذهب في الأطرزة[٢٥] العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكش التي حرَّمها الله عز وجل وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب، وقد لعن رسول الله ﷺ من ضيَّق سكة[٢٦] المسلمين . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها إلا الله تعالى؛ فإنه لا بدّ في كل منطقة أو طراز ونحوه من ذهاب شيء -وإن قلَّ جداً- تأكله النار، وهو في الأبنية أكثر . فإذا ضممت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف في البقاع والأزمان لم يحصِ ما ضاع من القناطير المقنطرة من الذهب إلا الله تعالى . ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطرزة ومناطق وسلاسل وسروجاً وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع . ولو كان مضروباً سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به، ورخصت البضائع، وكثرت الأموال . ولكنهم احتجروا[٢٧] وفعلوا هذه القبائح وطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم، ومِنّا أن ندعو لهم . ولو أنهم اتقوُا الله حق تقاته لما افتقروا إلى دعائنا . وهذا نائب[٢٨] السلطنة في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من ذهب، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرات ولم يخرج منها قط إلا معززاً مكرماً . أفترى ذلك سدى! والله لـولا

---

(٢٥) جمع الطراز، وهو علم يوضع على الثوب، يحتوى شعار السلطان أو الأمير، وقد كان لكتابة الطراز في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الطراز

(٢٦) السكة في الأصل الطابع الذي يطبع به النقد من دراهم ودنانير، وهو يكون من حديد. والمراد بسكة المسلمين هنا النقد نفسه.

(٢٧) أي استأثروا بالمال، يقال: احتجر الأرض أي ضرب عليها مناراً واختص بها.

(٢٨) يرى ناشر النسخة الأوروبية أن هذا النائب هو علي المارديني. وهذا ناب حقيقة في دمشق ثلاث مرات، ويقول ابن حجر في الدرر إنه كان منقاداً للشرع، وكان يحب العلماء ويقربهم، ولكنه يذكر أنه كان منحرفاً عن المؤلف، وترى ثناء المؤلف عليه، وهو مما يدل على إنصاف المؤلف وتحريه الحق.

تقواه لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفَّر سيف الدين قُطز[٢٩] شيخَ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بحضرة الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار، لَمَّا دهموا البلاد ووصلوا إلى عين جالوت[٣٠] فقال له : اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . فقال الملك : إن المال في خزائني قليل، وأريد الاقتراض من التجار . فقال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحلي الحرام، وضربته على السكة،وأنفقته في الجيش، وقصر عن القيام بكلفتهم فأنا أسأل الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأما أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم المحرمات من الأطرزة المزركشة، والمناطق المحرمة، وتطلبون من الله النصر فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه، وكفى، وخرجوا وانتصروا . وأنت ففكر واحسب تقديراً : كم على وجه الأرض من طراز ومِنْطقة وحُلي حرام؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً يتعامل به المسلمون؟ قال لي مرة بعض الأمراء وقد حكيت له كثرة ما كان عمر بن الخطاب ﷺ يُقطعه للأجناد وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة ﷺ، وخلفاء بني أمية، وما كان عدد عساكرهم التي تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عسكرهم هذا القدر العظيم، وإقطاعاتهم هذه الإقطاعات، فمن أين كانوا يجدون المال الذي يكفيهم؟ والبلاد البلاد ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطرزة والحلي المحرم والخيول المسومة . قال : كيف؟ قلت : ما كانوا يعملون هذا الحلي ولا يشترون الفرس بمائة ألف درهم، ولا ينتهون في الخيلاء إلى معشار ما انتهيتم إليه. فقال : صدقت . ولقد سمعت أن واحداً منهم خرج مرة إلى الصيد فافتض هو

---

(٢٩) في النجوم الزاهرة، ج٧/ ٧٢ أن حادثة العز بن عبد السلام كانت بحضرة الملك المنصور الذي خلفه قطز وتولى مكانه. وقد تولى الملك قطز الملك في مصر في دولة مماليك الترك سنة ٦٥٧هـ وقتل سنة ٦٥٨هـ وقد كان له شرف النصر وإلحاق الهزيمة بالتتار، وكانت وفاة العز بن عبد السلام سنة ٦٦٠هـ.

(٣٠) بليدة لطيفة من أعمال فلسطين، كما في معجم البلدان.

ومماليكه من بنات البَرّ ما يزيد على سبعين بنتاً حراما . فإذا فعل واحد منهم هذا الفعل، وتنوّع في الفسق، ثم سلبه الله النعمة، وسلّط عليه أقلّ الأعداء في أيسر وقت لا يتعجب؛ بل يذوق بأس الله إذا نزل بساحته . ومن منكراتهم ركوبهم والجنائب[31] تقاد بين أيديهم مُسْرَجة غير مركوبة، وهم مع ذلك يجدون المحتاج ماشياً ولا يُركبونه، وإنما يمشون بالجنائب للتزيُّن لا لحاجة . روى أبو داود[32] من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين» . فأمّا إبل الشياطين فقد رأيتها : يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله . وأمّا بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أراها إلاّ الأقفاص التي تُستر بالديباج . قلت : الأقفاص المستورة بالديباج كالمِحَفّة وغيرها مما يتعاناه أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخُيَلاء . أما من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قادها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجنديّ يقاتل ويخاطر بنفسه فيَقتل في الحرب كافراً، فلا يُعطونه سَلَبه؛ والنبي ﷺ قد أعطاه إياه حيث قال : «من قَتَل قتيلاً فله سَلَبه» . فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتّرون بذلك عزائم الجند؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا ينصَف: فترت عزيمته . وحقّ عليهم أن يعطوه سلَب المقتول . وهو ثياب القتيل ودرعه وسلاحه ومركوبه وسرجه ولجامه. وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقة، ومن جنيب يقاد معه على الصحيح . وإنما يَستحقّ السلب مَن ركب الخطر لكفاية شر كافر في حال الحرب . فلو رَمَى من حصن، أو من الصف، أو قتل نائماً، أو أسيراً، أو قتله بعد انهزام الكفار، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجليه استحق سَلَبه على الجديد؛ وخالف فيه الشيخ الإمام .

---

(٣١) جمع جنبة، وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب.

(٣٢) ورد هذا في سنن ابي داود في أبواب الجهاد.

● (٢٤) الأجناد : فمن حقّ الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين، فلو شاء الله تعالى لَقَلبَ الفلاّح جندياً والجندي فلاّحاً . فإذا كان لا يشكر نعمة الله تعالى على أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقلّ من أن يكفي الفلاح شرّه وظلمه . وعليهم مصابرة العدوّ إذا التقى الجمعان . ولا ينهزم الجمع إلا عن أكثر من مثليه بما لَه وقْع؛ كانهزام مائة عن مائتين وخمسين . وأمّا انهزامه من مثليه كعشرة عن عشرين فلا يجوز، إلا أن ينصرف متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة يستنجد بها . وإذا طلب الكافر المبارزة استحب لمن جرَّب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش . وعليهم تأدية الأمانة فيما حازوه من الغنائم، وامتثال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع، والتعاون والتناصر واجتماع الكلمة .

● (٢٥) أمراء العرب في هذا الزمان، وهم الذين يظعنون وينزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق الوافرة، والإقطاعات الهائلة، ليرفعوا أذاهم عن المسلمين . ومن قبائحهم أنه إذا قطع السلطان إقطاع واحد منهم تسلط على قطع الطرقات وأذيّة من لم يؤذه، وأخذ مال من لم يظلمه، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض . وبذلك يقابلهم الله عز وجل . فلو أنهم صبروا واتقوا الله لكان خيراً لهم . ومن أعظمهم جرماً عرب الحجاز، ربما اعتقد بعضهم حِلّ أموال الحجاج، وسفك دم امرئ مسلم حاجّ على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى . وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي؛ وإنما يأخذونها باليد، وربما كانت في عصمة واحد، واستأذن أباها وأخذها من زوجها. فهات قل لي : أيُّ ولد حلال ينتج من هذه؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً . ومن قبائحهم أنهم لا يورّثون البنات .

● (٢٦) القاضي : وقد استوعبتْ كتب الفقه ما يتعين له وعليه . وخص جماعة من الأئمة كتاب القضاء بالتصنيف . ونرى أن نخص هذا المكان بالتنبيه على الهدية فنقول : قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة، فلنسد بابها بالكلية . وقد علم أن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية ممن لم

تكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له حكومة . والمذاهب في المسألة معروفة . وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يُهدِي للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أرَبه . وذلك يشمل كل من هو دون القاضي، ومن هو مثله ممن قد يحتاج إلى القاضي، وكثيراً ممن هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضي، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم، ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده . فإن حوائجهم عنده إن كان ممن يراعيهم لا تحتاج إلى الهدايا؛ لما لهم من الجاه . وإلاّ فلا تفيد الهديّة؛ فأقول : يحرم قبول هدية القسم الأول : كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن، كانت له حكومة أم لم تكن . ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين : أحدهما أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق، وأنه قَبْل الهدية كهو بعدها . وهذا يتأتى في هدايا الملوك، ولا يتأتى في غيرهم . والثاني أن تجري عادة ذلك الملك بفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي، وإنما خصصت فصل الهدية بباب القضاء، وإن كانت تشمل كل ولي أمر؛ لأنها من القاضي أقبح .

ومن محاسن الشيخ الإمام رحمه الله تعالى كتاب (فصل المقال، في هدايا العمال) اشتمل على فوائد نفيسة؛ فلينظره من شاء .

ومما يتعين على القاضي : تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما يُنهى إليه من الوقائع، ومناضلته عنده عنها، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك، وإن اعتمده نجا، وأن ينظر في أمر الأوقاف والمستحقين، من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم . ومما هوّنت بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة؛ فتراهم يقْدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد النكير في ذلك، ويذكر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع -مثلاً- طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد أو لمن يقع العقد له، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغير فيه، معلوماً . وكل

واحد من البائع والمشتري كونه بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، غير محجور عليه في تلك السّلْعة المبيعة، وكون الثمن المعيَّن مستجمعاً شروط المبيع . وأما الذي في الذمة فالعلم بقدره، ووصفه، وكون العقد بإيجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما، ولا يقترن به شرط مفسد، وأن ينقضي الخيار والحال على ذلك . والدعوى، والإنكار، وقيام البينة بما ليس بظاهر وجوده من هذه الأشياء، وسؤال الحكم وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه عشرون شرطاً . ووصيتي لكل قاض ألا يحكم إلا به، ولا يحكم بعلمه، بل بالبينة .

ومن كلام الشيخ الإمام* رحمه الله في وصية أخرى للقضاة قال فيها بعد أن ساق حديث : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة؛ واثنين في النار؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار» . ما نصه -ونقلته من خطه- : تنبّه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار، وطب نفساً إذا حكمت بحق تعلم لله تعالى، وإلا فلا، واعلم أن الحلال بين، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو مجمعاً عليه، أو عليه دليل جيّد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة، بحيث ينشرح صدرك لأنه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه؛ وينبغي لك أن تقصد به وجه الله تعالى، فلا يكون حكمك به لمخلوق، ولا لغرض من أغراض الدنيا . فبذلك تكمل العبادة فيه، وتنال الأجر من خالقك . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صح الحكم، ولكن لا يكون لك فيه أجر . وما سوى هذا فهو على درجات : إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القُرْبة، ولا غرض من الأغراض الدنيوية، فهذا خير من القِسْم الثاني الذي قبله، الذي قصد به غرض دنيوي، ولكنّه يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه؛ لعدم قصد القُرْبة . واعلم أنّا لا نشترط وجود قصد القربة عند

* يعني والده، و حيثما ذكر مثل ذلك فهو والده.

الحكم، بل نكتفي به في أصل ولاية القضاء، لأنه قد يشُقّ استحضاره في كل حكم، فنكتفي به عند الدخول في أوّله، كما اكتفي بنية المجاهد في أول خروجه . الرتبة الثالثة أن يكون الحكم مختلَفاً فيه، وحصل ما يجوز الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انشراح الصدر له الانشراح الكلي، فهذا جائز، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم، فالعبادة فيه أكمل، وإن كان لا تقصير في هذا . الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى، فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى، فلا يحلُّ له الحكم، وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم لله تعالى، فلا يحلّ الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحِلّ فيها مرتب ترتيباً لا يخفى . واعلم أن المرتبة الخامسة والسادسة ما أظن أحداً يُقدم عليهما إن شاء الله تعالى، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشكّ ومخالجة الاحتمال . قد تسول لك نفسُك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم، فإيّاك أن تقدم على الحكم، فتدخل في قوله : وقاض قضى بالحق وهولا يعلم، فإذا كان الذي قضى بالحق وهو لا يعلم في النار فالذي قضى وهو لا يعلم والمقضي به متردّد بين الحق والباطل كيف يكون حاله؟ وفي هذه المرتبة تجد كثيراً من إخوان السوء يسوّلون لك الحكم، فإيّاك ثم إياك، واستحضر بقلبك غداً يوم القيامة إذا انتصب الجبّار لفصل القضاء، وجيء بالنبيين والشهداء، وجيء بك يا مسكين، وأنت كالقمحة، بل كالذرة بين أرجل الناس، بل أقل من ذلك، و في ذلك الموقف رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي أنت نائبه، و قد بلّغك شريعته، و جبريل الذي نزل بها عليه، و رُسل الله تعالى و أنبياؤه و ملائكته و الصديقون و الشهداء كالسُرج المضيئة في ذلك المشهد بين يدي الله تعالى، و سألك الله تعالى بغير واسطة بينك و بينه: لم حكمت في هذا الأمر؟ ومن بلّغك عني هذا؟ ونظرت يميناً وشمالاً فلم تجد هنالك سلطاناً ولا

أميراً ولا كبيراً ممّن سوّل لك ذلك الحكم، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً، ونظرت إلى النبي ﷺ وهو المقدَّم في ذلك المشهد العظيم الذي ترجو شفاعته، وقد حكمت بغير شريعته، كيف يبقى وجهك معه؟! أو كيف يبقى حالك عنده؟! وسائر الأنبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك؟ كلا والله لا ينفع فانظر يا مسكين هذا الموقف، فما علمت أنه ينجيك لا تستحي بسببه فيه، فافعله؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بملئها ذهباً . وإن قيل لك : قد يكون توقفك تركاً للحكم الواجب، فقل : إنما يكون واجباً إذا ظهر، وعند الشك لا، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك: كان الترك أسهل، لأنه أخفّ وأقلّ جرأة . فهذا الذي تيسّر ذكره مما أوصيتك به أيها القاضي .

● (٢٧) كاتب القاضي : ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللّغوية. وأن يكون حسن الفهم عن اللاّفظين من عوامّ الواقفين والمقِرِّين وغيرهم، وأن ينبّه كل لافظ على ما لعلّه يشك في إرادته له . ولقد ضاع كثير من أوقاتنا في مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشؤه الشروطيون . وقد كثر من الشروطيين أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة وملك لأربابه، ووقف؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية، ولا يحدّدون هذا المستثنى، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك المواضع معروفة للمتعاقدين صحّ البيع؛ وإلاّ فيحتمل أن يفسد؛ لأن جهالتها تقتضي جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا يضرّ جهالة القدْر المستثنى . قال : ولم أر فيه نقلاً .

● (٢٨) أمناء القاضي : وعليهم التحفّظ في أموال الأيتام والغائبين . والصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنّه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم . وعلى الأمناء إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعيّنها له مهنّأة ميّسرة، ولا يجوز

إخراجها قبل الحَوْل . ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه لأخذ نفقة اليتيم من ماله فقد ظلم ظلماً عظيماً .

● (٢٩) وكلاء[٣٣] دار القاضي : وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الخلق، وذمّهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوا لغيرهم . والحقّ عندنا أن من أراد منهم وجه الله تعالى محمود، وإن تناول أجرته؛ ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهّم عن الموكّل، ومعرفة الواقعة، والحقّ في أي الطرفين، فلا يتوكل على المحق معتذراً بأنه وكيل، ولا يبدي من الحجّة إلا ما يعرفه حقاً، أو يقوله له الموكّل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه، فإن علمه باطلاً وأدلى به فهو في جهنم .

● ٣٠ . الشهود :[٣٤] وهم قِوَام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء ما لهم، وما عليهم، فاستوعبوا، وذمَّهم قوم وقالوا : إن سفيان الثوري قال : الناس عدول إلا العدول[٣٥]؛ وإنَّ عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة؛ وأنشدوا:

قوم إذا غضبوا كانت رماحهم	بثُّ الشهادة بين الناس بالزور
هم السلاطين إلا أن حكمهم	على السجلات والأملاك والدور

وقال آخر :

احذر	حوانيت	الشهو	د	الأخسرين الأرذلينا
قوم	لئام	يسرقو	ن	ويحلفون ويكذبونا

---

(٣٣) هم المعروفون في هذا العصر بالمحامين، وقد عظم شأنهم، وعلت مكانتهم في أيامنا.

(٣٤) كان الشهود في العهد الماضي قوماً يعرفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرفتهم، وكانت لهم حوانيت كما لطائفة المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر.

(٣٥) هم الشهود لأنه يعتبر فيهم العدالة، واحدهم عدل.

وكل هذا عندنا غلو، وإفراط، وتجاوز . ومن سلك منهم ما أمر به واجتنب ما نهي عنه محمود مأجور؛ غير أنه قد غلب على أكثرهم التسرُّع إلى التحمّل، وذلك مذموم . وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام . وقسمة ما يتحصّل لهم في الحانوت، وذلك منهم شركة أبدان، وهي غير جائزة فعليهم النظر في ذلك كله، ومراقبة الحقّ سبحانه وتعالى . وأما شهود القيمة[٣٦] فعلى خطر عظيم .

● (٣١) ناظر الوقف ونحوه من المباشرين : من حقّه العمارة والتنمية، وقول الأصحاب : إنّ ولي اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستنماء، وإنما الواجب أن يستنمي قدر ما لا تأكل النفقةُ والمؤن المالَ صحيح . ولكن الزيادة من شكر النعمة . ومما تعمّ به البلوى مدرسة غير محصور عدد فقهائها، فنزّل القاضي أو الناظر فيها أشخاصاً وقرّر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع[٣٧]، فهل يجوز تنزيل زائد؟ قال ابن الرفعة : لا يجوز، قال الشيخ الإمام : وهو الذي استقرّ عليه رأيي، بشرط أن يكون في مدرسة قرّر للفقيه مثلاً قدر معيّن . أمّا لو قُرِّرَ عشرة فقهاء مثلاً ولم يُنصَّ في معاليمهم على قدر ولا جزء معيّن من أصل الوقف -وهو غالب ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة- فلا يمتنع . ومنه ناظر وقف يُؤْجِر حانوتاً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته . وهذه الإجارة باطلة؛ لأنه عند الإجارة غير منتفَع به[٣٨] . أما إن كان الحانوت منتفَعاً به فآجره بأجرة معلومة، ثم أذن للمستأجر في صرفها إلى العمارة : جاز، صرّح به الرافعي في أوائل الإجارة . ولا يجوز إجارة الحمّام بشرط أن تكون مدة تعطّله بسبب عمارة أو نحوها محسوبة على المستأجر لا على المؤجر .

---

(٣٦) وشهادة القيمة تكون عند تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقسيم، ويتولى هذا في اصطلاح العصر الخبراء.

(٣٧) يريد ريع الوقف وما يتحصل من غلته. ويقال له في هذه الأيام: الإيراد.

(٣٨) هذه مسألة خلافية لا يمكن الجزم ببطلانها، لإنه إنما يستأجر الأرض في هذه الحالة، و قد تكون في سوق أو موقع مهم. (الراشد).

● (٣٢) وكيل بيت المال : فمن حقّه ألاّ يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه، ولا يبيعَ إلاّ بغبطة ظاهرة، أو حاجة؛ كما في البيع على اليتامى . وكثر في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضُل عن حاجة المسلمين؛ وقد أفتى ابن الرفعة والشيخ الإمام الوالد رحمهما الله بأن ذلك حرام . وفقهاء العصر يترددون في انعزال وكيل بيت المال بانعزال الإمام الأعظم أو موته، وكان الشيخ الإمام يرى أنه لا ينعزل بذلك .

● (٣٣) المحتسب : وعليه النظر في القوت، وكشف غُمّة المسلمين فيما تدعو إليه حاجتهم من ذلك، والاحتراز في المشروب، ولا يكن سبباً في إدخال جوف المسلمين ما كرهه الله لهم من الخبائث . ويحرم عليه التسعير في كل وقت على الصحيح، وقيل : يجوز في زمان الغلاء، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجلوباً، بل كان مزروعاً في البلد، وكان عند الشتاء. وإذا سعّر الإمام انقادت الرعية لحكمه، ومن خالفه استحقّ التعزير . ومن مهمات المحتسب : النقود من الذهب والفضة المضروبين، ولا يخفى أنّ في زَغلهما هلاكَ أموال البشر، فعليه اعتبار العيار بمِحكّ النظر، والتثبت في سِكّة المسلمين .

● (٣٤) العلماء : وهم فرق كثيرة : منهم المفسّر والمحدّث والفقيه والأصوليُّ والمتكلم، والنحويُّ وغيرهم، وتتشعَّب كل فرقة من هؤلاء شعوباً وقبائل . ويجمع الكلَّ أنه حقٌّ عليهم إرشاد المتعلمين، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين؛ فمن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار، وألاّ يقصدوا بالعلم الرئاء والمباهاة والسمعة، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا؛ فإن الدنيا أقلُّ من ذلك . قال الفضيل رحمه الله : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذلّ، وغنياً افتقر، وعالماً تلعَّبُ به الدنيا .

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخسّتها، وكدورتها وانصرامها، وعِظَمَ الآخرة وصفاءها ودوامَها، وأن يعلم أنهما متضادّتان، وأنهما ضرّتان؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى، وكفّتا ميزان؛ متى رجحت إحداهما

خفّت الأخرى، وكقدحين أحدهما مملوءٌ، فبقدر ما تصبُّ منه في الآخر تفرغ من هذا، فمن لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل؛ فإنَّ المشاهدة والتجربة ترشد العقلاء إلى ذلك، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له! ومن علم هذا كله، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسير الشيطان؛ قد أهلكته شهوته، وغلبت عليه شِقوته، إني لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا، وهو يرى كثيراً من الجهَّال وصلوا من الدنيا إلى ما لا ينتهي هو إليه! فإذا كانت الدنيا تُنال مع الجهل فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم!

والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول ولكنا نُنبِّه على مهمَّات : فمن هؤلاء من يطلب العلمَ في الدنيا والتردُّد إلى أبواب السلاطين والأمراء وحبَّ المناصب والجاه، فيؤدي ذلك إلى أنَّ قلبه يُظلم بهذه الأكدار، ويزول صفاؤه؛ فكم رأينا فقيهاً تردَّد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه، ونسي ما كان يعلمه، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوائجه . ويؤول ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم السوء ولا يطيعونهم فيما يفتون به، وذلك فساد عظيم، وفيه هلاك العالَم .

وإذا قال لك فقيه : إن التردُّد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحقّ ولنصرة الدين، ولغرض من الأغراض الصحيحة، فقل له : إن صحَّ ما تقول -وأنت أخبر بنفسك- فأنت على خطر عظيم؛ لأنَّك قد انغمست في الدنيا، وأنت تدعي أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما نأمن عليك أن تنجرَّ مع الدنيا . ولذلك كان سفيان الثوري رحمه الله يقول : إن دعوك لتقرأ عليهم (قل هو الله أحد) فلا تمض، ولا تقرأها . وبالجملة أنت أخبر بنفسك، فابحث عنها عند أبيات عبد العزيز الجرجاني :

يقولون لي: فيك انقباض و إنّما ... رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ... و من أكرمته عزة النفس أكرما
إذا قيل: هذا منهل قلت : قد أرى ... و لكنّ نفس الحر تحتمل الظما

و لم أبتذل في خدمة العلم مهجتي   لأخدُم من لاقيت، لكن لأُخدما
و لو أنَّ أهل العلم صانوه صانهم   و لو عظّموه في النفوس لعُظما
و لكن أذلوه فهان، و دنّسوا   محيّاه بالأطماع حتى تجهّما

فلقد صدق هذا القائل : لو عظَّموا العلم لعظَّمهم . وأنا أقرأ قوله : لَعُظما بفتح العين، ولكن الرواية بضم العين، والأحسن ما أشرت إليه . وقد نحا شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى نحو هذه الأبيات فقال :

يقولون لي:هلا نهضت إلى العلا   فما لذّ عيشُ الصابر المتقنع
وهلاّ شددت العِيس حتى تُحلّها   بمصر إلى ظل الجناب المرفَّع
ففيها من الأعيان مَن فيضُ كفه   إذا شاء روَّى سيله كل بَلْقَع
وفيها شيوخ الدين والفضل والأُلى   يشير إليهم بالعلا كل إصبع
فقلت : نعم أسعى إذا شئت أن أرى   ذليلاً مهاناً مستخفاً بموضعي
وأسعى إذا ما لذَّ لي طولُ موقفي   على باب محجوب اللقاء ممَّنع
وأسعى إذا كان النفاق طريقتي   أروح وأغدو في ثياب التصنع
وأسعى إذا لم يبق فيَّ بقيَّة   أراعي بها حقَّ التقى والتورع

• ومنهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب، فإن كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك، وإن كان مراده الدنيا فقد كان في اشتغاله بصنعة الأجناد والدواوين وغيرهم من العامّة ما لعلّه أنجح في مقصده؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكثر .

ومن هذه الطائفة من يقول : أكرِهت على القضاء؛ وأنا لم أر إلى الآن من أكره على القضاء الإكراه الحقيقي . وقد ضُرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا، وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه الحقّ، لفساد الزمان، وإلاّ فالقضاء إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات؛ ولكن أين نصر الحقّ وهم لا يدخلون فيه إلا بالسعي، وربما بذلوا عليه الذهب! ومذهب كثير من العلماء

أنّ من يبذل الذهب على القضاء لا تصح أحكامه . ولا يخفى أنه إذا فُسّق لم يكن نافذ الأحكام . وكأني بأحمق من الفقهاء، يقول تعيّن عليّ طلبُ القضاء، وأنا لا يخفى عليّ ما قاله الفقهاء فيما تعيّن عليه، ولكن من ذا الذي تعين عليه؟ فقائل هذا الكلام إما ممّن لبّست عليه نفسُه، واستزلّه الشيطان من حيث لا يدري، أو ممّن يريد التلبيس على الناس، فهو إبليسٌ من الأبالسة، نعوذ بالله منه؛ وما فعلت هذه الطائفة ولا كان ثمرة علمها إلا أن جعلت العلم حُطام الدنيا، ثم أخذت تُداجي في دين الله تعالى، وتلبّس على الخلق، وتأكل الدنيا بالدين، فقبحها الله تعالى من طائفة! وكان عبد الله بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن[٣٩] عُلَيّه رحمهما الله أنه قد ولي الصدقات بالبصرة فكتب إليه بهذه الأبيات :

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكينِ
احتلت للدنيا ولذّاتها ... بحيلة تذهب بالدين
أين رواياتك في سردها ... لترك أبواب السلاطين
إن قلت : أكرِهتُ فذا باطل ... زلَّ حِمارُ العلم في الطين

فلمّا بلغت هذه الأبياتُ ابن عُلَيَّة بكى واستعفى وأنشأ يقول :

أفٍ لدنيا أبت تواتيني
إلا بنقضي لها عُرَى ديني

● ومنهم المؤرخون . وهم على شفا جرف هار؛ لأنهم يتسلطون على أعراض الناس، وربما نقلوا مجرّد ما يبلغهم من صادق أو كاذب؛ فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجمه، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغضّ منه . وربما كان الباعث له على الضعة من أقوام مخالفة العقيدة، واعتقاد أنهم على ضلال، فيقع فيهم، أو

---

(٣٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعليه أمه. وهو محدث البصرة وعالمها، توفي سنة ١٩٣هـ.

يقصِّر في الثناء عليهم لذلك؛ وكثيراً ما يتفق هذا لشيخنا الذهبيّ رحمه الله في حق الأشاعرة . والذهبي أستاذنا -والحق أحق أن يتبع- لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتمد عليه في الضعة من الأشاعرة .

● ومن ذلك فقهاء عصر واحد؛ فلا ينبغي سماع كلام بعضهم في بعض . وقد عقد ابن عبد البر باباً في أن كلام العلماء بعضهم في بعض لا يُقبل، وإن كان كل منهم بمفرده ثقة حجّة . ومنهم من تأخذه في الفروع الحميّة لبعض المذاهب، ويركب الصعْب والذّلول في العصبية، وهذا من أسوأ أخلاقه . ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك مما يستقبح ذكره . ويا ويح هؤلاء! أين هم من الله تعالى! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حيَّيْن لشدّدا النكير على هذه الطائفة .

فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع : ويحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهواء، ودافعوا عن دين الإسلام، وشمّروا عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسبّ الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي نزل القرآن ببراءتها، وغضب الربّ تعالى لها، حتّى كادت السماء تقع على الأرض، ومن يطعن في القرآن وصفات الرحمن، فالجهاد في هؤلاء واجب؛ فهلاّ شغلتم أنفسكم به! ويا أيها الناس بينكم اليهود والنصارى قد مَلئوا بقاع البلاد، فمن الذي انتصب منكم للبحث معهم، والاعتناء بإرشادهم . بل هؤلاء أهل الذمّة في البلاد الإسلامية، تتركونهم هَمَلا تستخدمونهم، وتستطبّونهم، ولا نرى منكم فقيهاً يجلس مع ذميّ ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين؛ لعلّ الله تعالى يهديه على يديه . وكأن من فروض الكفايات ومهمّات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع . فمن القبائح أن بلادنا ملأى من علماء الإسلام، ولا نرى فيها ذميّا دعاه إلى الإسلام مناظرةُ عالم من علمائنا، بل إنما يُسلم من يُسلم إمّا لأمر من الله تعالى، لا مدخل لأحد فيه، أو لغرض دنيويّ . ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقهياً يمسكه، ويحدّثه،

ويعرّفه دين الإسلام؛ لينشرح صدره لما دخل فيها؛ بل -والله- يتركونه هَمَلاً لا يُدرى ما باطنه : هل هو كما يُظهِر من الإسلام، أو كما كان عليه من الكفر؟ لأنهم لم يُرُوه من الآيات، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصّبوا، وأما تعصّبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلاّ محض التعصّب والتحاسُد، ولو أنّ أبا حنيفة والشافعيّ ومالكاً وأحمد أحياء يُرزقون لشدّدوا النكير عليكم، وتبرءوا منكم فيما تفعلون . فلعمر الله لا أحصي من رأيته يشمّر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يُسمّي، أو مالكيّ يصلّي ولا يبسمل، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال؛ وهو يرى من العوامّ ما لا يحصي عدده إلا اللهُ تعالى، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب العنق، ولا ينكرون عليه، بل لو دخل الواحد منه بيته لرأى كثيراً من نسائه يترك الصلاة، وهو ساكت عنهن . فيا لله وللمسلمين! أهذا فقيه على الحقيقة! قبح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرون المكوس والمحرّمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها! وإنما تأخذكم الغيرة للشافعي، وأبي حنيفة، والمدارس المزخرفة . فيؤدّي ذلك إلى افتراق كَلمتكم، وتسلط الجهّال عليكم، وسقوط هيبتكم عند العامة، وقول السفهاء في أعراضكم ما لا ينبغي، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم .

● ومنهم طائفة تبعتْ طريقة أبي نصر الفارابي، وأبي علي ابن سينا وغيرهما من الفلاسفة الذين نشئوا في هذه الأمة، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم، وسمّوها الحكمة الإسلامية، ولقّبوا أنفسهم حكماء الإسلام، وهم أحق بأن يسمّوا جهلاء من أن يسمّوا حكماء؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، والمحرّفون لكلم الشريعة عن مواضعه، عكفوا على دراسة تُرّهات هؤلاء الأقوام وسمّوها الحكمة، واستجهلوا من عَرِي عنها . ولا تكاد تلقى أحداً منهم يحفظ قرآناً، ولا حديثاً عن رسول الله ﷺ . ولعمر الله إنّ هؤلاء لأضرّ

على عوامّ المسلمين من اليهود والنصارى؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين، ويدّعون أنّهم من علمائهم، فيقتدي العاميّ بهم، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الإسلام، بل يهدمون قواعده، وينقضوه عراه عروة عروة . فالحذر منهم . وقد أفتى جماعة من أئمتنا ومشيختنا ومشيخة مشيختنا بتحريم الاشتغال في الفلسفة . والذي نقوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه، ويمتلئ جوفه من عظمة هذا النبيّ الكريم وشرعته ويحفظ الكتاب العزيز، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي ﷺ على طريقة المحدّثين، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فقيهاً، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة فقهية أن ينظر في الفلسفة . وأمّا من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرّد على أهلها، ولكن بشرطين : أحدهما أن يثق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تزعزعها رياح الأباطيل، وشُبَه الأضاليل وأهواء الملاحدة . والثاني ألا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام؛ فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين، وأدّى الإحلال إلى طعن المشبِّهة وغيرهم من رَعَاع الخلق في أصحابنا؛ وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بيسير، منذ نشأ نصير الدين الطوسيّ ومن تبعه لا حيّاهم الله .

فإن قلت : فقد خاض حجّةُ الإسلام الغزالي والإمام فخر الدين الرازيّ في علوم الفلسفة ودوّنوها، وخلطوها بكلام المتكلمين فهلاً تنكر عليهما! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم يَخُض واحد منهما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين، وضربت الأمثال باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فإياك أن تسمع شيئاً غير ذلك، فتضلَّ ضلالاً مبيناً . فهذان إمامان عظيمان وكان حقّا عليهما نصر المؤمنين، وإعزاز هذا الدين بدفع تُرَّهات أولئك المبطلين . فمن وصل إلى مقامهما لا ملام عليه بالنظر في الكتب الفلسفية، بل هو مثاب مأجور، وأما طائفة في زماننا هذا وقبله بيسير عكفت على هذه الحكمة المُفتِنة من حين نشأت لا تدري شيئاً

سواها، اشتبه عليها أقوال كفّارها بأقوال علماء الإسلام، وتصرّفت فيها بعقل خسيف[٤٠] لم يقم بكتاب وسنة ولم يضيء له نور ببرهان من النبوّات، ثم تعتقد أنها على شيء فتلك الفرقة الخاسرة الضالة المُضِلة وقد اعتبرتُ -ولا ينبئك مثل خبير- فلم أجد أضرَّ على أهل عصرنا وأفسد لعقائدهم من نظرهم في الكتب الكلامية التي أنشأها المتأخرون بعد نصير الدين الطوسي وغيرهم . ولو اقتصروا على مصنّفات القاضي أبي بكر الباقلاني، والأستاذ أبي إسحق الإسفرايني وإمام الحرمين أبي المعالي الجُويني وهذه الطبقة لما جرى إلاّ الخير . ورأيي فيمن أعرض عن الكتاب والسنّة واشتغل بمقالات ابن سينا ومن نحا نحوه، وترك قول المسلمين: قال أبو بكر، وقال عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال الشافعي، وقال أبو حنيفة، إلى قوله : قال الشيخ الرئيس يعني ابن سينا، وقال خواجا[٤١] نصير، ونحو ذلك، أن يضرب بالسياط، ويطاف به في الأسواق، ويُنادى عليه : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، واشتغل بأباطيل المبتدعين .

أو ما يستحي من يتخذ أقوال ابن سينا وتعظيمه شعاراً -من الله تعالى- إذا قرأ قوله تعالى : (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه . بلى قادرين على أن نسوي بنانه) ويذكر إنكار ابن سينا لحشر الأجساد، وجمع العظام؟

● ومنهم -أعني هؤلاء- فرقة ضمّت إلى هذا القدر من الحكمة النظر في كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير، وقالت : نحن متشرِّعون وعارفون بتفسير كتاب الله تعالى . واعلم أن الكشّاف كتاب عظيم في بابه، ومصنفه إمام في فنّه إلاّ أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته، يضع من قدر النبوّة كثيراً ويسيء أدبه على أهل السنّة والجماعة، والواجب كشط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله . ولقد كان الشيخ الإمام يقرئه، فلمّا انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة

(٤٠) الذي لا نور له، يقال خسف عين فلان: فقأها، فهي خسيفة.

(٤١) هو نصير الدين الطوسي، السابق.

التكوير[٤٢] (إنه لقول رسول كريم) الآية، أعرض عنه صفحاً، ،كتب ورقة حسنة سمّاها (سبب الانكفاف، عن إقراء الكشّاف) وقال فيها : قد رأيت كلامه على قوله تعالى : عفا الله عنك، وكلامه في سورة التحريم[٤٣] وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله ﷺ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النبيّ ﷺ . مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة . فانظر كلام الشيخ الإمام الذي برَّز في جميع العلوم، وأجمع الموافق والمخالف على أنه بحر البحار : معقولاً ومنقولاً، في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قراءته دَيْدَنها . والقول عندنا فيه أنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلاّ لمن صار على منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القَدَرية .

● ومنهم فرقة تَرقَّت عن هذه الفرقة وقالت : لا بد من ضمٌ علم الحديث إلى التفسير، فكان قصاراها النظر في (مشارق الأنوار) للصاغاني . فإن ترفَّعت ارتقت إلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدِّثين . وما ذاك إلا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب،

---

(٤٢) جرى الزمخشري في سورة التكوير عند قوله تعالى: (إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش المكين. مطاع ثم أمين. وما صاحبكم بمجنون) على تفضيل جبريل عليه السلام على الرسول عليه الصلاة والسلام، بناء على مذهبه الاعتزالي، وقد أسرف في قوله: وناهيك بهذا دليلاً على جلالة مكانة جبريل عليه السلام وفضله على الملائكة، ومباينة منزلته لمنزلة أفضل الإنس محمد ﷺ إذا وازنت بين الذكرين حين قرن بينهما، وقايست بين قوله (إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش مكين. مطاع ثم أمين) وبين قوله (وما صاحبكم بمجنون)، وهذا على تفسير (رسوم كريم) بجبريل، والآية تحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فقد كان يسع الزمخشري الا يبغي قنمه هذا البغي على مقام الرسالة السامي.

(٤٣) ورد في أسباب نزول سورة التحريم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد حرم على نفسه جاريته مارية القبطية، وفي بعض الروايات أنه حرم العسل، فنزل قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فكان من الزمخشري في هذا الموطن أن زلت قدمه، فجعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام زلة منه لأنه ليس لأحد ان يحرم ما أحل الله، لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله. فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة، وقد تعقبه صاحب الانتصاف بأن تحريم الحلال ضربان: اعتقاد حرمته، وهذا لا يكون من مؤمن، فضلاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والامتناع منه لبعض الأسباب. وهذا لا شيء فيه؛ وهذا هو الذي وقع منه ﷺ. ونزلت الآية تلطفاً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ كيلا يشق على نفسه في ترك بعض الحلال.

وضمَّ إليهما من المتون مثليهما لم يكن مُحدِّثاً، ولا يصير بذلك محدِّثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط، فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث -على زعمها- اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير . وإن ضمَّت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمَّى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك فحينئذ ينادَى من انتهى إلى هذا المقام بمحدِّث المحدثين وبخاريِّ العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإنَّ من ذكرناه لم يُعَدُّ محدِّثاً بهذا القدر؛ إنما المحدث من عرف الأسانيد، والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوَفَيات والأسانيد كان في أول درجات المحدِّثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

● ومنهم فرقة ترفَّعتْ، وقالت : نضُمّ إلى الحديث الفقه؛ وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبد الغفّار[٤٤] القزويني؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه، بالغ في الحسن أقصى الغايات؛ إلاّ أن المرءَ لا يصير به فقيهاً ولو بلغ عَنان السماء . وهذه الطائفة تُضيع في تفكيك ألفاظه، وفهم معانيه زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

● ومنهم طائفة صحيحة العقائد، حسنةُ المعرفة للفروع، إلا أنها لم ترع جانب الله حقّ الرعاية، فكان عملها وبالاً عليها في الحقيقة؛ قال النبي ﷺ : «أشد[٤٥] الناس عذاباً عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه» . وكان الشيخ أبو إسحق[٤٦] الشيرازي يستعيذ بالله

---

(٤٤) هو الفقيه الشافعي العظيم، توفي سنة ٦٦٥هـ وانظر طبقات الشافعية ص ١١٨، ج٥.

(٤٥) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه».

(٤٦) هو الإمام إبراهيم بن محمد، صاحب التنبيه والمهذب في فقه الشافعية، وفاته سنة ٤٧٦هـ.

من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا، وينشد :

علمتَ ما حــلّل المولى وحــرّمه ... فاعمل بـعلمك إن العلم للعمل

وفي مثل هذه الطائفة يقول الشاعر :[٤٧]

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلاّ لنفسك كان ذا التعليمُ!

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك تُقبل إن وعظت، ويُقتدى ... بالقول منك، وينفع التعليم

لا تـنـه عــن خــلـق وتأتـيَ مثلـه ... عــارعليــك إذا فعلت عـظيـم

فهذه الطائفة إذا واخذها الله تعالى فلا ينبغي أن تعتب وتقول : نحن أهل العلم؛ فإن صنيعها ليس بصنيع أهل العلم، بل هؤلاء كما قال الله تعالى : (لا يعلمون . يعلمونَ ظاهراً من الحياة الدنيا) فما قوبلوا إلاّ بعدل من الله تعالى .

● ومنهم طائفة لا تترك الفرائض، ولكنّها أحبّت العلم والمناظرة وأن يقال : فلان اليوم فقيه البلد، حبّا اختلط بعظمها ولحمها، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها، واستهانت بالنوافل، ونسيت القرآن بعد حفظه، وشمخت بآنافها مع ذلك، وقالت : نحن العلماء؛ وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعاً لا تذكر الله فيها إلا قليلا، وربما جاء ليقول : إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، فسبق لسانه إلى ما هو مفكّر فيه من جزئيات الفروع، فنطق به . ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفة : أصلّيت سنّة الظهر؟ قال لك : قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . أو قلت له : أخشعت في صلاتك؟ قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت له : أنسيت القرآن؟ قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة،[٤٨] ومـا الدليل على ذلك؟ وأنا لم أنس الجميع؛ فإني أحفظ

---

(٤٧) تنسب هذه الأبيات إلى أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو، توفي سنة ٦٧هـ كما في بغية الوعاة.

(٤٨) و العدة في فروع الشافعية، لعبد الرحمن بن حسين الطبري المتوفي سنة ٥٣٠هـ، كما في طبقات الشافعية،ص٢٤٤،ج٤.

الفاتحة، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيّها الفقيه، كلمة حق أريد بها باطل؛إن الشافعي لم يعن ما أردت . وكان الأستاذ الدقّاق يقول: من استهان بأدب من آداب الإسلام عوقب بحرمان السُنَّة، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قيَّض الله له مبتدعاً يوقع عنده باطلاً فيوقع في قلبه شبهة .

● ومنهم فرقة سلِمت من جميع ما ذكرناه، إلا أنها استهانت ببعض صغائر الذنوب؛ كالغِيبة والاستهزاء بخلق الله تعالى، ونحو ذلك، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها، فلم تستتر، وقالت : علْمنا يغطي معصيتنا . وهذا جهل لا علم؛ فالصغيرة تكبُر من العالم، فإن هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فوق المعصية مع الجهل من وجوه . وإذا كان النبي ﷺ يقول : «من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بسِتر الله» الحديث؛ فالعالم أولى أن يستتر إن لم يرجع، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله؛ خوفاً أن يقتدى به في سيئها، أو يسوءَ ظنُّه به فلا ينتفع به . فينبغي للعالم الكفُّ عن صغار المعاصي، وكبارها . فإن هو لم يكف فلا أقلَّ من التستر؛ صيانة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الدمياطي فأنشد لنفسه :

أيهـــا العـــالم إيـــاك الزلـــل	واحـذر الهفـوة والخَطْـب الجلَـل
لا تقــل : يـــستر علـــي زَلَّـــتي	بـل بهـا يحـصل في العلـم الخلـل
انظـر الأنجـم : مهماســقطت	مـن رآهـا وهـي تهـوي لم يُبَـل
فـإذا الـشمس بـدت كاسـفة	وَجِـل الخلـق لهـا كـلَّ الوجـل
وتــراءت نحوهــا أبــصارُهم	في انزعــاج واضــطراب ووجــل
وسـرى الـنقص لهـم مـن نقصها	فغـدت مظلمـة منهـا الـسُبل
وكـذا الـعالِم فـي زَلـتـه	يـفـتن الـعالـَم طرًّا ويُـضِل

● ومن الفقهاء فرقة متنسّكة تجري على ظواهر الشرع، وتحسن امتثال أوامر الله تعالى، واجتنابَ مناهيه؛ إلا أنها تهزأ بالفقراء، وأهل التصوف، ولا تعتقد فيهم شيئاً، والواجب تسليم أحوال القوم إليهم . وإنّا لا نؤاخذ أحداً إلاَّ بجريمة ظاهرة؛ ومتى أمكننا تأويلُ كلامهم، وحمله على محمل حسن لا نعدل عن ذلك؛ لا سيَّما من عرفناه منهم بالخير، ولزوم الطريقة . ثم إنْ بدرت لفظة من غلطة، أو سقطة، فإنها عندنا لا تهدم ما مضى .

● ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دَأْبَها السماع على المشايخ، ومعرفةَ العالي من المسموع، والنازل . وهؤلاء هم المحدّثون على الحقيقة؛ إلاّ أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تهجّي الأسماء والمتون، وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه، ولا تتعلّق فكرته بأكثر من أني حصَّلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، جزء الأنصاريّ عن كذا كذا شيخاً، جزء ابن الفيل، جزء البطاقة، نسخة أبي مُسْهِر . وأنحاء ذلك . وإنما كان السلف يسمعون فيعون فيرحلون فيقرءون فيحفظون فيعلمون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيَّته لبعض المحدّثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فَلَيُعَاقَبَنَّ بنقيض قصده، وليشهرنَّه الله تعالى بعد أن ستره مرات، وليبقين مضغة في الألسن، وعبرة بين المحدّثين، ثم لَيَطْبَعَنَّ الله على قلبه .

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة : إنه قليل المعرفة والمخبرة يمشي ومعه أوراق ومِحبرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز . وقيل :

ومحدِّث قد صار غاية علمه	أجزاء يرويها عن الدمياطي
وأبو فلان ما اسمه ومن الذي	بين الأنام ملقَّب بسناط؟
وعلوم دين الله نادت جهرة :	هذا زمان فيه طيُّ بساطي

● ومن العلماء طائفة استغرق حبُّ النحو واللغة قلبَها، وملأ فكرها، فأدّاها إلى التقعُّر في الألفاظ، وملازمة حُوشيِّ اللغة، بحيث خاطب به من لا يفهمه . ونحن لا ننكر أن الفصاحة فنٌّ مطلوب، واستعمال غريب اللغة عزيزٌ حسن، ولكن مع أهله ومن يفهمه؛ كما حكي أن أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلاّء[49] البصرة، وهو مع العامّة يتكلم بكلامهم؛ لا يُفرق بينه وبينهم . فنقص من عينه . ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع، فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه، وعلم أنه كلّم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ . وهذا هو الصواب؛ فإنّ كل أحد يُكلَّم على قدر فهمه، ومن اجتنب اللحن، وارتكب العالي من اللّغة والغريب منها، وتكلم بذلك مع كل أحد عن قصد فهو ناقص العقل . وربما أُتِيَ بعض هذه الطائفة من ملازمة هذا الفن؛ بحيث اختلط بلحمهم ودمهم، فسبق لسانُهم إليه، وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه .

● فهذه تنبيهات على ما يستقبح ويُستهجن من علماء هذا الزمان . والغرض بها أنه ينبغي لكل ذي فنّ أن يتخذه سبيلاً إلى النجاة، ومِرْقاةً إلى الزُّلفى عند الله تعالى لا صنعة يتهوّس بها بل مرقاة يتوصل بها إلى الملأ الأعلى .

وحيث عمّمنا العلماء فلنخص أرباب الوظائف بالذكر .

● (٣٥) المفتي : وقد خصّ جماعة كتاب أدب الفتيا بالتصنيف، وذكر الفقهاء ما لا طائل في إعادته؛ لكنا ننبه على ما كثر في بعض المفتين فنقول :

منهم من يسهِّل أمر الشرع، ويتناهى إلى أن يُفتي ببعض ما لا يعتقده من المذاهب، ويرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء؛ فيقول مثلاً لمن سأله عن لعب الشطرنج، وأكل لحوم الخيل :حلال عند الشافعي، وعن مجاوزة الحد في التعزيرات : جائز عند مالك، وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطّلت منفعته، ولم يكن له ما يعمر به : حلال عند أحمد بن حنبل، وهكذا .

(٤٩) الكلاء: مرفأ السفن و موضع بالبصرة. القاموس.

فليت شعري : بأي مذهب أفتى هذا المفتي؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأي إمام يتعلق؟! فلقد ركّب لنفسه بمجموع هذه الأمور مذهباً لم يقله أحد . فإن قلت : أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرُخَص؟ قلت : ذلك على ضعفه لا يوجب أغراء السَّفِلة بدين الله تعالى، وتخصيص الأمراء دون غيرهم. وقائل هذه المقالة يخصِّصُ بها من يشاء، ولا يعتقدها أيضاً؛ فإنّه لو اعتقدها لم يخصَّ بها .

ومنهم طائفة تصلّبت في أمر دينها؛ فجزاها الله تعالى خيراً : تنكر المنكر وتشدّد فيه، وتأخذ بالأغلظ، وتتوقى مظانَّ التهم؛ غير أنها تبالغ، فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوامّ إلا أغلظ المذاهب، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم .

فمن حق هذه الطائفة الملاطفة، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقاً؛ كما أنَّ من حقها التشديد فيما ترى أن في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محرّمات الله تعالى . فقد روي أنَّ سائلاً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فسأله : هل للقاتل توبة؟ فقال : لا توبة له . وسأله آخر، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك، فقال : أمّا الأوّل فرأيت في عينيه إرادة القتل، فمنعته . وأمّا الثاني فجاء مستكيناً قد قَتَل فلم أقنّطه .

● (٣٦) المدرّس : وحقّ عليه أن يُحسن إلقاء الدرس، وتفهيمه للحاضرين . ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يدربهم ويأخذهم بالأهون فالأهون، إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق . وإن كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات، بل يدخل بهم في مشكلات الفقه، ويخوض بهم عُبَابه الزاخر . ومن أقبح المنكرات مدرّس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب، ويجلس يلقيها ثم ينهض؛ فهذا إن كان لا يقدر إلاّ على هذا القدر فهو غير صالح للتدريس، وإن كان يقدر على أكثر منه، ولكنه يسهَل ويتأول فهو أيضاً قبيح؛ فإن هذا يطرّق العوامّ إلى رَوم هذه المناصب؛ فقل أن يوجد عاميّ لا يقدر

على حفظ سطرين . ولو أن أهل العلم صانوه، وأعطى المدرس منهم التدريس حقه؛ فجلس، وألقى جملة صالحة من العلم، وتكلّم عليها كلامَ محقّق عارف، وسأل وسُئِل، واعترض وأجاب، وأطال وأطاب : بحيث إذا حضره أحد العوامّ أو المبتدئين أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتى به، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرس إلا هكذا والشرع كذلك؛ لم تطمح نفسه في هذه المرتبة، ولم تطمع العوام بأخذ وظائف العلماء . فإذا رأينا العلماء يتوسعون في الدروس، ولا يعطونها حقها ويبطلون كثيراً من أيام العمالة، وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مسألتين من غير تحقيق ولا تفهم، ثم رأيناهم يقلقون من تسلط من لا يصلح ويعيبون الزمان وأولياء الأمور، فالرأي أن يقال لهم : أنتم السبب في ذلك؛ بما صنعتم .

● (٣٧) المعيد : المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس : من تفهيم بعض الطلبة، ونفعهم، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإلا فهو والفقيه سواء؛ فما يكون قد شكر الله تعالى على وظيفة الإعادة .

● (٣٨) فقهاء المدرسة[٥٠] : وعليهم التفهم على قدر أفهامهم، والمواظبة إلا بعذر شرعي . ومن أقبح ما يرتكبونه، تحدث بعضهم مع بعض أثناء قراءة الجزء من الربعة، فلا هم يقرءون القرآن، ولا هم يسلمون من اللغو في الكلام . فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محرمات .

ومنهم من لا يصغي، وربما فتح كتاباً ينظر فيه، ولا ينظر لما يقوله المدرس؛ بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه . وهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم، ولا يفيده أن يطالع في كتاب وهو في الدرس؛ فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور .

---

(٥٠) يريد بالفقهاء: الطلاب.

● (٣٩) المنشِد : وينبغي أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ، صحيح المعنى، مشتملاً على مدائح سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه وعظمته، وخشية مَقته وغضبه، وذكر الموت وما بعده؛ وكل ذلك حسنٌ . وأهمُّه مدح النبي ﷺ؛ فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشِد . وإن اقتصر المنشد على ذكر أبيات غزلية فقد أساء؛ لا سيما إذا كان في مجامع العلم .

● (٤٠) كاتب الغَيْبَة على الفقهاء : عليه اعتماد الحقّ، وألا يكتب على كل من لم يحضر، ولكن يستفصح عن سبب تخلفه . فإن كان له عذر بيّنه، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقَّه . وإن سامح بمجرد حُطَام يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنّم .

● (٤١) القرّاء الذين يقرءون القرآن بالألحان : وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل، من غير مطمطة[٥١] ولا عجرفة؛[٥٢] بل بلفظ بيّن . وقد اشتملت كتب القرّاء على الغرض من ذلك . ومما يكره عليهم، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور الأمراء وقت حكمهم، فيأتون في أخريات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشراً، أو مدحاً في النبي ﷺ بين يدي أمير لا يفهم ما يقال، وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه . وكان المتعيّن على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيه ﷺ أن ينزههما عن هذا المقام، رأيت منشداً حضر إلى مُخيّم بعض الأمراء، والخلق تزدحم، وهو ينشد ويذكر صفات سيّدنا محمد رسول الله ﷺ، والقوم لا ينصتون له، ولا فيهم من يدري ما يقول؛ فحصل بذلك من الألم ما كاد يصهر قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوي الأصوات الحسنة من القرّاء والمنشدين ألاّ يستعملوا أصواتهم في الغِناء المحرَّم، ومجالس الخمور والمنكرات وليجتنبوا مقت

(٥١) المطمطة: البطء في الكلام. يريد الإسراف في مد الحروف كما يفعل القراء بالألحان.

(٥٢) يريد السرعة في القراءة، و عدم إعطاء الحروف حقها.

الرب وغضبه، تبارك وتعالى .

● (٤٢) خازن الكُتب : وحق عليه الاحتفاظ بها، وترميم شعَثها، وحبكُها عند احتياجها للحبك، والضِنَّة بها على من ليس من أهلها، وبذلها للمحتاج إليها، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء . وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته؛ وهو شرط صحيح معتبر؛ فليس للخازن أن يعير إلا برهن؛ صرح به القفال في الفتاوى، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهذب؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي .

● (٤٣) شيخ الراوية : وعليه أن يُسمع المحدثين، ويستمعَ لما يقرءونه عليه، لفظة لفظة، بحيث يصح سماعهم . ولْيصبرْ عليهم؛ فإنهم وفد الله تعالى . ومتى وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه .

● (٤٤) الخطيب : عليه أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة . فلو خطب سرّا بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح . وأما الالتفات في الخطبة، والدقُّ على دَرَج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، فكل ذلك مكروه . ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه؛ فإن صلاحه صلاح المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس؛ فإن وراءه الشيخ والضعيف والصغير وذا الحاجة . ولا يأتي بألفاظ قلقة يصعب فهمها على غير الخاصَّة، بل يذكر الواضح من الألفاظ . ولا يتكلف السجع، إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء .

● (٤٥) الواعظ : وعليه نحو ما على الخطيب . فليذكّر بأيّام الله، ولْيُخِف القوم في الله تعالى، وينبئهم بأخبار السلف الصالحين، وما كانوا عليه . واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب؛ فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل أن ينفع الله به .

• (٤٦) القاصّ : وينبغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة، ويشتركون فيه؛ من الترغيب في الصلاة، والصوم، وإخراج الزكاة والصدقة، ونحو ذلك . ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين، وفنون العقائد وأحاديث الصفات؛ فإن ذلك يجرّهم إلى ما لا ينبغي .

وينبغي له أيضاً قراءة ما تفهمه العامّة، ولا يُخشى عليها منه . ولا بأس بقراءة كتاب رياض الصالحين، والأذكار للنووي، وكُتُبُ ابن الجوزي في الوعظ لا بأس بها .

• (٤٧) الإمام : ومن حقه النصح للمؤتمّين : بأن يُخلص في صلاته، ويجأر في دعائِه، ويضرَع في ابتهاله، ويحسن طهارته وقراءته، ويحضر إلى المسجد أوّل الوقت؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة، وإلا انتظر الجمعَ ما لم يُفحِش الانتظار . وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال . ومما تعمُّ به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر . وقد أفتى الشيخ عزّ الدين بأنه لا يستحق معلوماً؛ لأنه لم يباشر، ولا يستحقُّ نائبه؛ لأنه غير متول، ووافقه النووي رحمه الله؛ لكن توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر في باب المساقاة من شرح المنهاج .

أما جمع المرء بين إمامة مسجدين فالذي أراه أنه لا يجوز؛ لأنه مطالب في كل واحد منهما بأن يصلّي أوّل الوقت، وتقديمه أحد المسجدين على الآخر تحكّم، ولا ضرورة إلى ذلك . وذلك كتوليّه تدريسين بشرط حضور كل منهما في وقت معيَّن يلزم من حضوره في هذا إهمال ذلك فلا يجوز أيضاً .

• (٤٨) الصوفيّة : جمَعنا الله في الجنة نحن وإياهم .

وقد تشعَّبت الأقوال فيهم تشعُّباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم؛ لكثرة المتلبسين بها، والصحيح أنهم المُعرِضون عن الدنيا، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة؛ ومن ثمَّ قال الجُنَيد : التصوف استعمال كل خُلُق سنيّ، وترك كل خُلق دنيّ . وقال أبو عليّ الروذْبَارِيّ : الصوفي من لبس الصوف على الصفا، وأذاق الهوى

طعم الجفا، ولزم طريق المصطفى، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق، والخُلُق مع الخَلْق، ويُنشد :

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا ... قِدما، وظنوه مشتقاً من الصوف
ولست أنحَل هذا الاسم غير فتىً ... صافى فصوفي، حتى لقب الصوفي

ومن أوصاف هذه الطائفة الرأفة والرحمة والعفو، والصفح، وعدم المؤاخذة . وطريقتهم كما قال الشيخ أبو القاسم الجُنَيد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى؛ إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقد تشبَّه بهم أقوام ليسوا منهم، فأوجب تشبه أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصداً لخفاء هذه الطائفة، التي تؤثِر الخمول على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضى التعلّق بشيء من أسباب الدنيا، ونحن نتذكر بهم ولا نُذكّرهم . ولكننا نتكلم على ذوي الأسباب منهم؛ لأنهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحثُ على قدر مخالطتهم .

● (٤٩) شيخ الخانقاه :[٥٣] وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ؛ وربما قيل : شيخ شيوخ العارفين . وسمعت الشيخ الإمام يشدد النكير في هذه العبارة، ويقول : شيخ شيوخ العارفين! يرددها مراراً منكراً لها، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة؛ حتى ادعى أنه شيخ شيوخها . وإذا عرفت هذا فنقول : حق على شيخ الخانقاه تربية المريد، وحمل الأذى والضيم على نفسه، واعتبار قلوب جماعته قبل قوالبهم، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله، وتحمله قواه، ويصل إليه ذهنه، وأن يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر، ويُربيه على التدريج .

● (٥٠) فقراء الخوانِق : وأنت قد عرفت أن حقيقة الصّوفي : من أعرض عن الدنيا، وأقبل على العبادة، فقل لفقير الخانقاه : إن دخلتها لتسُدَّ رمقك،

(٥٣) أي مكان اجتماع الصوفية و منزلهم، و هي فارسية، و جمعها: خوانق.

وتستعين على التصوف فهذا حق، وإن أنت دخلتها لتجعلها وظيفة تحصُل بها الدنيا؛ ولست متصفاً بالإعراض عن الدنيا، والاشتغال غالب الأوقات بالعبادة، فأنت مبطل، ولا تستحق في وقف الصوفية شيئاً، وكلُّ ما تأكله منها حرام؛ لأن الواقف لم يقفها إلا على الصوفية، ولست منهم في شيء . وقد كثر من جماعة اتخاذ الخوانق أسباباً للدنيا، فلم يتخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزور . وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه : رجل أكول، نؤوم كثير الفضول . وقال شيخنا أبو حيَّان في هؤلاء : أكَلَة، بَطلَة، سَطلَة! لا شغل ولا مشغلة .

فهؤلاء القوم اتخذوا الخوانق ذريعة للباس الزور، والانهماك على حُطام الدنيا، لا سترهم الله، وفضحهم على رؤوس الأشهاد . ولكن فيهم -ولله الحمد- من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع علائقه ويشتغل بربه، ويرضى بما يتهيأ منها مُعيناً له على سدّ رمقه، وستر عورَته؛ فلله دَرُّه!

● (٥١) خادم الخانقاه : ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم على العبادة بهذه النية . فينبغي له السعي في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك. وينبغي احتفاظه بفاضل أقواتهم، ووضعه في مستحق : من مسكين أو هرّة ونحو ذلك، ولا يرميه؛ فليس من شيمتهم طرح الزاد . وينبغي له تمييز وقفهم كما ذكرناه في مباشري الأوقاف .

● (٥٢) شيخ الزاوية : وغالب الزوايا في البراري . فمن حقه تهيئة الطعام للواردين والمجتازين، ومؤانستهم إذا قدموا، بحيث تزول خجلة الغُرْبَة عنهم . ولا بأس بإفراد مكان للوارد؛ لئلا يستحي وقت أكله وراحته .

● (٥٣) أصحاب الحرف والصناعات والتجار وأصحاب الأموال : على صاحب المال أداء الزكاة، على ما عرف في الفقهيات . وما أقبح من أعطاه الله مالاً، وخوَّله نعمة فلما دنا الحَوْل عَمَد إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها؛ بخلاً على الله تعالى! وإن هذا لجدير بزوال نعمته؛ بل حقٌّ عليه إخراجها . وله

دفعها إلى الإمام إذا كان عادلاً؛ وكذا إذا كان جائراً، على ما رجَّحه الرافعي والنووي؛ وهو الجديد . والمختار عند الشيخ الإمام خلافه، وإذا أخذ السلطان الزكاة، ودفعها المالك، ناوياً الزكاة، سقطت عنه، وإن لم يصرفها السلطان في مصارفها؛ فقد صارت في ذمَّته .

● (٥٤) صاحب الزرع والشجر : ومن حقّه أن يتعهّدها بالسقي؛ فإنّ ترك ذلك مكروه؛ لما فيه من إضاعة المال . ولذلك كَرِه العلماء ترك عمارة الدار إلى أن تخرب . وأمّا أصل بناء الدور للحاجة فلا يكره . وليعلم صاحب الزرع أنّ الزكاة واجبة في الأقوات، وما تكمل به الأقوات : كالحنطة والعدس وغيرهما . ولا تجب في شيء من الفواكه؛ إلاّ في الرُطَب والعنب . ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً .

● (٥٥) شادّ العمائر : ومن حقه اللطف والرفق بالبنّائين، وألاّ يستعمل أحداً فوق طاقته، ولا يُجيعه؛ بل يمكّنه من الأكل، أو يُطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه . وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات؛ فإنها لا تدخل تحت الأجارة . وما يعتمده بعضهم من تسخير البنّائين، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم، واستعمالِهم فوق طاقتهم: من أقبح الحرمات، وأشنع الجراءات على الله تعالى في خلْقه . وأقبح من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس! فليت شعري بأية قُربة يتقرَّبون!

ومن حق البنّاء ألاّ يزخرف بالذّهب؛ لأنه يحرم تمويه السقوف والجدران به، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

والطيّان من حقه ألا يُطين مكاناً قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات أو لا؛ فأنت ترى كثيراً من الطيانين يعجلون في وضع الطين على الجدار؛ وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه، فتقتله، واندمج في الطين؛ ويكون حينئذ خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك ضمن جداره . وكثير من الطيّانين

لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار، فيرون ذلك الجدار منشقاً آيِلا إلى السقوط، فلا ينبهون صاحبه؛ بل يُطينونه، رغبة في الأجرة، ويعمِّي خبرَه على صاحبه، ويكون ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر؛ وذلك من الخيانة في الدين .

● (٥٦) معلِّم الكُتّاب : وينبغي أن يكون صحيح العقيدة؛ فلقد نشأ صبيان كثيرون عقيدتهم فاسدة؛ لأنّ فقيههم كان كذلك . فأوّل ما يتعين على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع، ثم البحث عن دينه في الفروع . ومن حقّ معلّم الصغار ألاّ يعلمهم شيئاً قبل القرآن، ثم بعده حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يتكلّم معهم في العقائد؛ بل يدعهم إلى أن يتأهلوا حقّ التأهُّل، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة؛ وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الأحوط . وله تمكين الصبيّ المميّز من كتابة القرآن في اللوح وحمله، وحمل المصحف وهو محدث .

● (٥٧) الناسخ : [٥٤] ومن حقّه ألاّ يكتب شيئاً من الكتب المضلّة؛ ككتب أهل البدع والأهواء؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها؛ كسيرة عنتر وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان، وليس للدين بها حاجة؛ وكذلك كتب أهل المجون . وما وضعوه في صفات الخمور وغير ذلك مما يهيج المحرمات . فنحن نحذّر النساخ منها؛ فإن الدنيا تغرهم . وغالباً مُستكتِب هذه الأشياء يعطي من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم . فينبغي للناسخ ألاّ يبيع دينه بدنياه . ومن النسّاخ من لا يتّقي الله تعالى ويكتب عن عجلة، ويحذف من أثناء الكتاب شيئاً؛ رغبة في نجازه إذا كان قد استؤجر على نُسْخه جملة . وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط ببعض، ولمصنف الكتاب في بَتره تصنيفه وللذي استأجَرَه في سرقته منه هذا القدر. قال أصحابنا : ولو استأجره ليكتب شيئاً، فكتبه خطأ، أو بالعربية فكتبه

(٥٤) و تقوم دور النشر و المطابع مقامه الآن، لذلك تصدق عليها هذه الحقوق.

بالعجمية، أو بالعكس، فعليه ضمان نقصان الورق، ولا أجرة له . قال النووي -ويقرب منه ما ذكره الغزالي في الفتاوى- إنه لو استأجره لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب، فإن أمكن بناء بعض المكتوب على بعض : بأن كان عشرة أبواب، فكتب الباب الأوَّل آخراً منفصلاً؛ بحيث يبني عليه، استحقَّ بقسطه من الأجرة؛ وإلاّ فلا شيء له . واستفتي الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في ناسخ استأجره مُستأجر على أن ينسخ له ختمة بأجرة معيَّنة، فتأخَّر الناسخ عن كتابتها مدَّة سنة، وفي تلك المدَّة جاد خطه، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه، أو يختار الفسخ، فأفتى بأنه ليس له واحد من الأمرين؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة . ومن يستأجر ناسخاً يبين له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة . واختلف في الحبر إذا لم يعيَّن على من يكون، فالأصح الرجوع إلى العادة؛ فإن اضطربت وجب البيان، وإلاّ فيبطل العقد .

● (٥٨) الورّاق : وهي من أجود الصنائع . لما فيها من الإعانة على كتابة المصاحف، وكتب العلم، ووثائق الناس وعُهَدهم . فمِن شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره، ويرجِّح جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابة كتب العلم، ويمتنع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب ما لا ينبغي، من البدع والأهواء ومن شهادات الزور وأنحاء ذلك .

والمجلِّد عليه نحو ما على الورّاق والناسخ .

والمُذهِّب من حقه ألاّ يُذَهِّب غير المصحف . وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب . والذي صححه الرافعي والنووي الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل، أو لرجل فيحرم . والمختار عندنا أنه يحل تحليته مطلقاً . وأمّا غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب .

● (٥٩) الطبيب : [٥٥] ومن حقه بذل النصح، والرفق بالمريض . وإذا رأى

(٥٥) نال الطبيب الدكتور موفق العاني درجة الماجستير عن بحث اوضح فيه حقوق الطبيب و اخلاقه و و اجباته في الشريعة و القانون، و هو بحث جيد فريد. الراشد.

علامات الموت لم يكره أن ينبه على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض، وجلوسه لطبّ الناس قبل استكماله الأهليّة، قال بعض الشعراء :

أفنى وأعمى ذا الطبيبُ بطبه وبكحله الأحياء والبُصَرَاءَ
فإذا نظرت رأيت من عميانه أمماً على أمواته قُرَّاءَ

وعليه أن يعتقد أن طبّه لا يرد قضاء ولا قدرا، وأنّه إنما يفعل امتثالاً لأمر الشرع، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء .

● (٦٠) الحائك : ومن حقّه ألا ينسج ما يحرم استعماله؛ لئلا يكون معيناً على معصية. فلا ينسج ثوب حرير لا يستعمله إلا الرجال؛ أما إذا استعمله الرجال والنساء، والصبيان فلا يُمنع لأنه لم يتعين أن الذي يلبسه رجل بالغ، وفي نسج الثياب المصوَّرة وجهان، أصحهما التحريم. أما المركب من الحرير وغيره فالمذهب أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرم، وإن كان غيرُه أكثر أو استويا لم يحرم، ويجوز جعل طِراز من حرير بشرط ألا يجاوز قدر أربع أصابع .

● (٦١) القيّمُ في الحمّام : وعليه ألا ينظر إلى عورة من يغسله، ولا يلمِسَ شيئاً منها بدون حائل . وسُئل شيخ الإسلام عزّ الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام وغسل الأيدي بالعدس؟ فأجاب في الفتاوى الموصلية : العدس طعام يحترم كما يحترم الطعام؛ فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثلاً فلا بأس .

● (٦٢) الدهّان : وعليه ألا يصوّر صورة حيوان، لا على حائط ولا سقف ولا آلة من الآلات، ولا على الأرض. وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها؛ والصحيح خلافه. وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المصورين، وقال: إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة.[٥٦]

● (٦٣) الخيّاط: ومن حقّه الا يخيط حريراً، ولا يجعله بطانة لمن يحرم عليه استعماله؛ كالرجال. أما النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام؛ وإن جاوز الصبي سنّ التمييز؛ خلافاً للرافعي في الشرح. وعلى الخياط أن يحترز عند قطع القماش ويقدّر، ويستأذن، فيكون على بصيرة. فلو قال الرجل للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه، فلم يكفه: ضمن. ويجوز للخياط أن يخيط بالحرير.

● (٦٤) الصبّاغ: ومن حقه ألا يصبغ بمحرّم. ولقد كثر منهم الصبغ بالدماء؛ وذلك محرّم؛ فإن صبغ بالدم، وغسل بعد ذلك، فذهب الريح والطعم، وبقي اللون، وعَسُرت إزالته، فالأصحُ أنه لا يضر. ويقال: إن الثياب الحمر الصوف المربّعة كلها من هذا القبيل. والصحيح أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفَر والمعصفَر.

● (٦٥) الطشتدار: اسم لمن يصبّ الماء على يد المخدوم. وهو من أقبح التنطع والبدع. ومن أدبه الاحتراز من ملاقاة ماء الوضوء ماءً طهوراً أو غيره. أما الاستعانة في الوضوء بغيره فإن استعان بمن يحضر له الماء للطهارة فلا يكره. وإن استعان به ليصب عليه الماء -وهو ما يفعله الطشتدار- ففي كراهته خلاف للأصحاب؛ والأصح أنه لا يكره. وإن استعان به ليغسل أعضاءه فهو مكروه بلا خلاف؛ إلاّ أن تدعو إليه ضرورة؛ كما إذا كان أقطع، فتجب الاستعانة. وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصبّ الماء على أيديهم عقيب الطعام ليس بمكروه؛ ولكنه زيادة في الدنيا. وكان الشيخ الإمام لا يفعله. وأمّا الاستعانة في الوضوء فلمّا طعن في السنّ كنت أراه يمكّن من يصبّ الماء على يديه، ولا يمكّن من صبه على رجليه. وكنت أفهم لذلك منه سرّين: أحدهما

---

(٥٦) الفقه المعاصر يستثني ما تلتقطه الصورة، و كذا تصوير اليد الذي توجبه فوائد التعليم و نحوه، و يميل الافتاء اليوم إلى التوسيع عند انتفاء شبهة التعظيم. الراشد.

أنه والحالة هذه لا يكون قد استعان في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصبّ على غيرهما .

● (٦٦) الصيرفيّ : ومن حقه ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارف يخلطون فيصيّرون عامة أموال الخلق حراماً، والناس لا يدرون . فهم إذا في ذمة الصيارف . ومن حقه أيضاً معرفة عَقْد الصرف، وألا يبيع أحد النقدين بالآخر نسيئة بل نقداً . ولا يجوز تولية الذمّيّ صيرفيًا في بيت المال .

● (٦٧) المُكارِي : [٥٧] ومن حقّه التحفُّظ فيمن يُركِبه الدوابّ . ولا يحل لمكار يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُكري دابته من امرأة يعرف أنها تمضي إلى شيء من المعاصي؛ فإنه إعانة على معصية الله تعالى . وكثير من المكارية لا يعجبه أن يكاري إلاّ الفاجرات من النساء، والمغاني منهن؛ لمغالاتهن في الكِراء؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهنّ فتغره الدنيا . فينبغي أن يعلم أن فلساً من الحلال خير من درهم من الحرام . ومما تعم به البلوى مكار يكاري امرأة جميلة إلى مكان معيَّن، ويمشي معها، وفي الطريق مواضع خالية من الناس كما في البساتين؛ فإن في معاطفها أماكن لو شاء الفاسق لَفَعل فيها ما شاء الله من الفجور . والذي أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالأجنبيّة، فلا يجوز . ومن كان مع دابّة أو دوابّ ضَمِن ما تُتْلِفه من نفس أو مال، ليلاً كان أو نهاراً . أمّا إذا بالت في الطريق فتلف به نَفْس أو مال فلا ضمان وعلى الراكب الاحتراز مما لا يعتاد : كسوْق شديد في الوحَل . فإن خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك . ومن حمل حطباً على بهيمة، أو على ظهره فحكّ جداراً فسقط الجدار ضمنه . وأما ما تضعه المكارية من الجلاجل في رقاب الحمير فإنه مكروه؛ قال رسول الله ﷺ : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلْب أو جَرَس»، وقال ﷺ : «الجرس مزامير الشيطان»؛ رواهما مسلم .

---

(٥٧) و تصدق أحكامه و آدابه على سائق سيارة الأجرة اليوم، و الدراجة، و قوارب النزهة أو الانتقال.الراشد.

• (٦٨) غاسل الموتى : وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة . ولا يجب عليه نيّة الغُسْل على الأصحّ، ولكن الأولى أن ينوي؛ خروجاً من الخلاف . ويستحبّ أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوى من يعينه ووليّ الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلاّ لحاجة . ويُغسل في قميصٍ بالٍ، فيُدخلُ الغاسل يده من تحت القميص ويغسله . وحمل الميت برّ وإكرام لا شيء فيه من الدناءة .

• (٦٩) السّجّان : ومن حقه الرفق بالمحبوسين، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك . وقد أفتى الغزاليّ بأن للقاضي المنع من الجمعة إذا ظهرت المصلحة في المنع . ولا يمنع المحبوس من شمّ الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من استمتاعه بزوجته، دون دُخُولها لحاجة له . وإذا علم السجّان أن المحبوس حُبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته، وإلاّ يكون شريكاً لمن حبَسه في الظلم .

• (٧٠) الجزّار : ويجب عليه إذا ذبح قطعُ الحلقوم -وهو مجرى النفَس- والمريء -وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم- ولا يكفي قطع واحد منهما؛ خلافاً للاصطخريّ . ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئاً يسيراً ومات الحيوان فهو مَيتة؛ ولا بدّ أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرّة وإلاّ فلا يحلّ؛ وذلك يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة ونحوِها . وكثيراً ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشكّ هل فيه حياة مستقرّة أو لا؛ فإذا شك فالأصحّ أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب التسمية على الذبح خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال : تجب، ولا يحل المذبوح إلاّ بالتسمية . وتُستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى؛ وأفتى أهل بُخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عن استقبال السلطان تقرّباً إليه؛ لأنه ممّا أُهِلَّ به لغير الله .

• (٧١) المشاعِليّة : وهم الذين يحملون مِشْعلا يَقِد بالنار بين يدي الأمراء ليلاً . وإذا أُمِر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولّوا ذلك . ومن حقّ الله عليهم إذا

أرادوا قتل أحد أن يُحسنوا القِتْلة، وأن يمكّنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى؛ فهي سنّة . ومتى أمر وليّ الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق، والمشاعليّ يعلم أن المقتول مظلوم، فالمشاعليّ قاتل له، يجب عليه القصاص . وإن كان وليّ الأمر أكرهه، أو جعلنا أمره إكراها، فالقصاص حينئذ عليهما جميعاً عند الشافعيّ رحمه الله على الصحيح من مذهبه .

● (٧٢) الدلاّلون : فمنهم دلال الكتب . ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممّن يعلم أنه يُضيعها، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها، وألاّ يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء، وكتب المنجّمين، والكتب المكذوبة؛ كسيرة عنتر وغيره . ولا يحل له أن يبيع كافراً لا المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقه .[٥٨]

ومنهم دلاّل الأملاك؛ وعليه التحفظ في ذلك؛ خشية أن يقع في بيع شيء موقوف؛ فإن هو باع موقوفاً فقد شارك البائع في الإثم .

● (٧٣) بواب المدرسة والجامع ونحوهما : ومن حقّه المبيت بقرب الباب، بحيث يسمع من يطرقه عليه، والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصداً دينياً : من صلاة أو اشتغال أيَّ وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوّابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل، إما بعد صلاة العشاء الآخرة، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكان أو المريدين للصلاة بعده لا يفتح له، غير جائز؛ إلاّ إن تكون مدرسة شرط واقفها ألاّ يفتح بابها إلاّ في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأمّا لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصحُّ .

وقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث إنها تحتمل مصنفاً مستقلاً .

□ والحاصل -وهو المقصود- أنه ما من عبد إلاّ ولله تعالى عنده نعمة، يجب عليه أن ينظر إليها، ويشكرها حقّ شكرها بقدر استطاعته، حسب ما وصفناه، ولا

---

(٥٨) هذه قضية فيها إفتاء جديد يراعي الانفتاح الحاصل بين الأمم، و يأخذ بنظر الاعتبار صعوبة السيطرة على ذلك، و تحقق ضرورات و مصالح. الراشد.

يستحقرها، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كلّ الوظائف؛ فليعرض كل ذي وظيفة تلك الوظيفة على الشرع؛ فإنّ سيّدنا ومولانا ونبينا وحبيبنا وشفعينا محمد المصطفى ﷺ بيّن لنا أمر ديننا كلّه؛ فما من منزلة إلاّ وأبان لنا عمّا ربطه الشارع بها من التكاليف؛ فليُبادر صاحبها إلى امتثاله، منشرح الصدر، راضياً، ويُبْشِر عند ذلك بالمزيد . وإلاّ فإنْ هو تلقّاها بغير قبول، ولم يعطها حقّها خُشِي عليها زوالها عنه، واحتياجه إليها، ثم يطلبها، فلا يجدها . وإذا زالت فليعلم أنّ سبب زوالها تفريطه في القيام بحقها، وأنا أضرب لك مثلاً، فأقول : إذا كنت أميراً، قد خوّلك الله نعماً هائلة، لو استحضرت نفسك لوجدتها لا تستحقّ منها ذرّة، وبتّ في بيتك تتقلّب في أنعم الله، بين يَدَيك الدراهم والذهب، وأنواع الملابس الفاخرة، وأصنافُ الملاذّ، ثم أصبحت ركبت الخيولَ المسوّمة، ولبست الثياب الحسنة، ثم جلست في بيتك لابساً قباء عظيماً، مطرّزا بالذهب الذي حرّمه الله تعالى على الرجال، مُطرِقاً مصمّماً بوجه عبوس، تُبرق وترعد كأنك طالب ثار من الخلق، وأخذ تتحكم فيهم بخلاف ما أمرك الله به، الذي بتّ تتقلّب في أنعمه، معتقداً أن ما تحكم به هو الأصلح، وأنّ حكم الله تعالى لا ينفع، فما جزاؤك! ولِمَ لا تزول عنك هذه النعمة! فإن ضممت إلى هذا أنواعاً أُخَر من المعاصي فأنت بنفسك أخبر، والله عليك أقدر . فاحفظ الله يحفظك . احفظ الله تجده تجاهك؛ تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة؛ خف الله، الذي يمهل الظالم، حتى إذا أخذه لم يُفلته . واعلم أنه ما من عبد إلاّ وعليه حقوق للمسلمين، يتعيَّن عليه توفيتها، والشكر عليها، حيث أقامه الله فيها، واستأهله لها؛ فإنها خِدْمة من خدم الله تعالى . ولا يخفى عليك أنّ مِلكا لو استخدمك في أيسر حاجة لَسرِرت بذلك؛ فكيف بملك الملوك! وما من وظيفة إلاّ وللمسلمين حقوق على صاحبها . سمعت الشيخ الإمام ﷺ يقول : لكلّ مسلم عندي، وعند كل مسلم حقّ في أداء هذه الصلوات الخمس . ومتى فَرَّط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم، وأخَذَ له حقّا من حقوقه؛ لعدوانه على حقّ الله تعالى .

قال : ولذلك أسمعُ دعوى من يدَّعي على تارك صلاة واجبة، وإن لم يدع على وجه الحسبة؛ لأن لكل مسلم فيها حقًا؛ فيقول : أدّعي على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية، أو اعتمد فيها ما يُفسدها، وقد أضرّ بي في ذلك، فأنا مطالبه بحقّي . قلت : ولم؟ قال : لأن المصلّي يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنبيُّ ﷺ يقول : «إن المصلّي إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» . قلت : ورأيت للقفّال ما يقتضي ذلك .

● إذا فهمت أيّها العاقل -وفقنا الله وإياك لمرضاته وأحلنا وإياك بكرامته بُحبوة جنّاته- ما شرحناه لك، فإذا انزوَت عنك نعمة، فأول متعين عليك، إن كنت باغياً عوْدها، البحثُ عن سبب انزوائها : بأن تنظر إلى وظيفتك، وتفريطك فيها، بالإخلال بواحدة من وظائف الشكر، وتعلم أنك أُتِيت منها، فتذكَر ذلك . فمتى ذكرته وكان تعلُّق قلبك بها صادقاً، وعلمت أنه السبب في زوالها، ندمت -ولا بد- عليه وتبت عنه، وعقدت النية على أنك إن عادت إليك النعمة لم تعد إليه . فإن قلت : لا أذكر تفريطاً، فأنت إذاً جاهل . واعلم أن للشيطان وساوس وتخييلات، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأن أعدى عدوّ لك نفسُك التي بين جنبيك، وأنهما -أعني نفسك والشيطان- ربما أرياك الباطل حقاً، واسترقّاك من حيث لا تدري، واسترقّاك وأنتَ تظن أنك حر، فاقطع واجزم بأنك مفرِّط لا محالة، واستغفر الله تعالى، واضرع إليه . وإن لم تدر وجه التفريط بخصوصه، فاعلمه على الجملة . ولا يكن عندك شك في أن هناك تفريطاً، فهمته، أم جهلته وأنك منه أُتِيت . فإنك إذا علمت ذلك، وأيقنت به، فهمت أنّ الحق تعالى عادل فيك، غير ظالم لك، بل محسِن إليك، أسداك نعمة بلا استحقاق، فما رعيتها حق رعايتها، فزَواها عنك . فعليك شكر تلك الأيام التي كنت متلبساً بها فيها، والاستغفار من تفريطك . أرأيت رجلاً أجلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام، ثم قال لك : انصرف، أيكون مسيئاً إليك، أم محسِناً؟ إن قلت : مسيئاً إليك، فأنت مجنون؛ فإنه لم يكن عليه حقّ لك، وقد أحسن إليك هذه المدة . فباي

طريق يجب عليه أن يديمها؛ وإن قلت : يكون محسناً، وقد أزالها بلا سبب، فما ظنّك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك! ألست أنت الظالم! حكي أن ملكاً مات له ولد، فأفحش في إظهار الحزن عليه، والتسخّط بسبب ما أصابه . فأتاه آت، فقال : أيها الملك، إن لي صاحباً أودعني جوهرة، فكانت عندي مدة، أتلذذ برؤيتها . ثم إنه استرجعها، وأنا أسألك طلبه، وإلزامه بإعادة الإيداع . فقال له : كيف ألزمه بأن يودع ماله عندك؛ فقال له : فالله أودع عندك ولداً لك هذه المدة، ثم استردّه، فِلَم هذا التسخط، فانشرح صدر الملك، ورفع العَزاء . وأنشد بعضهم:

وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوماً أن تُرد الودائع

● فإن قلت : قد يزيلها زيادةً في رفع الدرجات، فاعلم أن هذا مقام عَسِر، لم تصل أنت إليه، فليس كلامي مع أهل هذه الطبقة؛ إنما كلامي مع جمهور أهل هذا الزمان، الذي اندفعنا إليه . ولو كان كلامي مع أهل هذا المقام لقلت لهم : تلك نعمة تبدلت بأعظم منها؛ ولا يقال : إنها زالت . ولهذا شرح طويل ليس من غرض هذا الكتاب .

فهذه واحدة من الأمور الثلاث، التي بمجموعها تعود النعمة وتزول النقمة .

□ الأمر الثاني في فوائد انزوائها؛ فنقول : قد تعترف بالأمر الأوّل، وتذعن له، ولكن تقول في نفسك : إنه لا خير لي في هذه المحنة، وليت النعمة لم تزل، وإن كنتُ أنا السبب في زوالها . فإن أنت اختلج في ضميرك هذا، فاعلم أنك لم توف الشكر حقه، ولم تحسن السعي في عَوْدها، وكنتَ كمن يأتي البيوت من غير أبوابها، ويلج الدور بدون حُجّابها، فامح ما في نفسك، وارجع إلى حسّك، واعلم أنّ المحنة من الله تعالى، ليست من أحد غيره . وهذا كما عرّفناك في النعمة سواء . فأوّل ما تعتقده أنّ الله تعالى هو الفاعل بك ذلك؛ لتمرّدك، وطغيانك . وإن أنت ظننت في أحد من الخلق أنه الفاعل بك هذا فهذه زَلّة عظيمة يُخشى

عليك منها دوامُ المحنة . فإذا اعتقدت ذلك، وتلقَّيت المحنَة من الله تعالى فهذه نعمة تورث عندك الفرح بالمصيبة . ثم انظر في نفسك : أمؤمن أنت أم كافر؟ فإن كنت كافراً فمصيبتك بالكفر أشدّ من سائر المصائب، فابك على تلك المصيبة، وبادر إلى زوالها ودع عنك الفكرة فيما عداها . وإن كنت مؤمناً فاعلم أن ما لاقاك به الدهر هو ديدنه وعادته في حقّ المؤمنين؛ فإنّ دار الدنيا مملكة أعدائك، ومحلّة بلائك؛ والإنسان لا يكون في مملكة عدوّه مستريحاً، وإنما يكون مصاباً معذّباً بأنواع الأنكاد والمتاعب . فلا تستغرب ما أصابك، بل اعلم أنّه القاعدة المستقرّة في حقّك، والغريب ما جاء على خلافها . ولهذا كان سيّد الطائفة الجنيد رحمه الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقع من العالم؛ لأني قد أصّلت أصلاً؛ وهو أن الدار دار غمّ وهمّ وبلاء وفتنة، وأنّ العالَم كلّه شرّ، من حقه أن يتلقّاني بكل ما أكره . فإن تلقّاني بما أحِبّ فهو فضل؛ وإلاّ فالأصل الأوّل . وإنما قلنا : إنّ الدنيا مملكة أعدائنا، ودار أحزاننا، لما ثبت وصحّ في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله ﷺ : «إن الدنيا سِجْن المؤمن، وجنّة الكافر» . فأوضح أن الكافر فيها منعّم، والمؤمن فيها مسجون، وهل يكون المسجون إلاّ حزيناً مصاباً! فالأصح أنّ المؤمن مع الكافر في هذه الدار كأهل السجن مع السلطان . فانظر واعتبر وتأمّل قوله تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمّة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سُقفها من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبواباً وسُرراً عليها يتكئون . وزخرفاً وإن كل ذلك لمّا متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين) فإذا تأمّلت هذا انشرح صدرُك لما يصيبك، وعلمت أنّه دليل على أنك من أهل الإيمان، المقرّبين عند الرحمن، الذين يريد تطهيرهم من الأدناس، ويحبّ تصفية قلوبهم من الوسواس . ولذلك كان السلف رحمهم الله تعالى يخشَون تتابُع النعم، ويخافون أن يكون ذلك استدراجاً . وأنا قد اعتبرت، فوجدت القاعدة المستمِرّة في هذه الأمّة أنّ كل من كان أكثر إيماناً، كانت الدنيا عنه أكثر انزواءً، والأكدار عنده أكثر ممّن دونه، ولذلك كان أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل،

وما أوذي نبيّ أكثر مما أوذي سيد الأنبياء نبينا محمد ﷺ : وأنت فانظر تر الكفار أكثر دنيا من المسلمين، ثم انظر المسلمين تر الجهّال منهم والفسقة أكثر دنيا من أهل العلم وأهل التقوى . ثم انظر أهل العلم والتقوى تر كل من زاد فيهما نقص في الدنيا بحسب ذلك . وإن عددت من جُمع له العَدْل والملك، أو العلم والمال، أو التقوى والمال، لم تر إلا آحاداً محصورين، وأُناساً كانت الدنيا في أيديهم لا في قلوبهم، وكان ذلك لمصلحة اقتضتها حكمة الربّ تعالى، خرجوا بها عن القاعدة . قيل للحسن البصري رحمه الله : أليس قد قال النبي ﷺ «لا يزدادُ الأمر إلا شدّة، ولا الدنيا إلا إدباراً»، فما بال عمر بن عبد العزيز -وهو سيد أهل زمانه- وَلِي بعد الحجّاج وهو خبيث هذه الأمّة! فقال : لا بدّ للزمان أن يتنفس.

فإذا علمت أن إنكاد المؤمنين طبع الزمان؛ كما قال التِّهامي :

حكم المنيَّة في البرية جار ... ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا ترى الإنسان فيها مخبراً ... ألفيته خبراً من الأخبار
طبعت على كدر، وأنت تريدها ... صفواً من الأقذار والأكدار
ومكلّف الأيّام ضِدَّ طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار
ليس الزمان وإن حَرَصت مسالماً ... طبعُ الزمان عداوة الأحرار

فما أجهل من يقول : ما بال فلان المستحقّ خاملاً، وفلان غير المستحق غير خامل! أما علم أن هذه عادة الزمان، وأن ذلك عدل من الله تعالى؛ إذ كونه مستحقّاً فضل من الله عليه، يربو ويزيد على ذلك الحُطَام الذي هو حظ من لا يستحقّ . أليس إذا عادل العالِم بين العلم مع الفقر، والجهل مع الغنى وجد علماً بفقر خيراً من جهل بغنى، وتقوى بانكسار خيراً من فجور باستكبار! .

أنشدنا أبو عبد الله الحافظ إجازة عن شيخ الإسلام أبي الفتح بن دقيق العيد أنه أنشد لنفسه :

أهل المناصب في الدنيا ورفعتها ... أهل الفضائل مرذولون بينهمُ

فليتنا لو قدرنا أن نعرّفهم مقدارهم، عندنا أو لو دروه هم!
لهم مُريحان : من جهل وفرط غنى وعندنا المتعِبان : العلم والعَدَم

وهذه الأبيات ناقضها ابو الفتح الثقفيّ فأجاد وأحسن حيث قال :

لا شك أنّ لنا قدراً رأوه، وما لقدرهم عندنا قدر، ولا لهم
هم الوحوش ونحن الإنسِ حِكْمَتنا تقودهم حيث ما شئنا وهم نعم
لنا المريحان : من علم ومن عَدَم وفيهم المتعِبان : الجهل والحَشم

● فإذا استقرّت هذه القاعدة عندك ازددت انشراحاً بالمصيبة وتسلّياً عنها؛ ثم ابحث تجده أيضاً بقضاء الله وقدره وإرادته واختياره؛ وقضاؤه لك خير من قضائك لنفسك، وكم من محنة في طيّها نعمة لا يدريها إلاّ من يعلم العواقب . فكن مع الله كالميت بين يدي الغاسل، واعلم أنه حينئذ لا يفعل بك إلا ما هو خير لك .

□ ولسنا نقول ذلك حثًا على حبّ البلاء، وحبا له، نعوذ بالله منه، ولكن نقوله تسليةً لمن حل به؛ فتعريف دواء المرض لا يوجب حبّ المرض، ولا طلبه . نسأل الله العافية؛ فإنّ عافيته أوسع لنا . وإذا فهمت هذا وتأمّلته مع قوله ﷺ : «كل قضاء الله للمؤمن خير» الحديث وانشرحت لذلك تمّ لك نوع من الأمور التي يرجى باعتمادها عود النعمة، وزوال النقمة . فإن قلت : أين لي هذه الفوائد؟ وعدّدها؛ لبتمّ سروري . قلت : حظ هذا الكتاب منها تنبيهك من سِنة الغفلة؛ فإنّا قد بيّنا لك أنك من قِبَل تفريطك أُتيت؛ فلو لم يتداركك الله بلطفه، ويزويَ عنك تلك النعمة لتتذكر، وتتنبه من منامك لبقيت طائشاً في غيّك، مُتحيّراً في طغيانك، وذلك يؤول إلى فساد حالك بالكليّة . فحلول المحنة -والحالة هذه- نعمة . وإن أردت حصر الفوائد التي فيها فلن تجد إلى ذلك سبيلاً، لكثرته، وخروج بعضه عن إدراك أفهامنا؛ فإن حِكَم الرّب تعالى منها ما ندركه، ويُتفاوت

فيه بقدر تفاوتنا في العلوم والمعارف؛ ومنها ما تَقْصُر العقولُ عن إدراكه .
ولسلطان العلماء شيخ الإسلام عز الدين محمد بن عبد السلام رضي الله تعالى عنه كلام على فوائد المحن والرزايا، أنا أحكيه لك بجملته . قال ﷺ : للمصائب والبلايا، والمحن والرزايا فوائد، تختلف باختلاف رُتب الناس .

- إحداها: معرفة عزّ الربوبية وقَهْرِها .
- والثانية: معرفة ذلة العبودية وكَسْرِها . وإليه الإشارة بقوله تعالى : (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترفوا بأنهم مِلكه وعبيده، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره، وقضائه وتقديره، لا مفرٌ لهم منه، ولا محِيد لهم عنه .
- والثالثة: الإخلاص لله تعالى؛ إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلا إليه، ولا معتَمد في كشفها إلا عليها، (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو)، (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين) .
- الرابعة: الإنابة إلى الله، والإقبال عليه، (وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه) .
- الخامسة: التضرع والدعاء (وإذا مس الإنسان ضر دعانا)، (وإذا مسكم الضر في البحر ضلّ من تدعون إلا إياه)، (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء)، (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية) .
- السادسة: الحلم عمَّن صدرت عنه المصيبة (إن إبراهيم لأوّاه حليم)، (فبشرناه بغلام حليم) «إن فيك خصْلتين يحبهما الله : الحلم والأناة»، وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها . فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حِلْم .
- السابعة: العفو عن جانيها (والعافين عن الناس)، (فمن عفا وأصلح فأجره على الله)، والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو .

• الثامنة: الصبر عليها، وهو موجب لمحبة الله تعالى؛ وكثرة ثوابه (والله يحب الصابرين)، (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)، «وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» .

• والتاسعة: الفرح بها، لأجل فوائدها؛ قال عليه الصلاة والسلام : «والذي نفسي بيده إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون بالرخاء» وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حبذا المكروهان : الموت والفقر . وإنما فرِحوا بها؛ إذ لا وقع لشدتها ومرارتها، بالنسبة إلى ثمرتها وفائدتها؛ كما يفرح من عظمت أدواؤه بشرب الأدوية الحاسمة لها، مع تجرُّعه لمرارتها .

• العاشرة: الشكر عليها؛ لما تضمنته من فوائدها؛ كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه، المانع من شهواته، لما يَتوقع في ذلك من البرء والشفاء .

• الحادية عشرة: تمحيصها للذنوب والخطايا (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)، «ولا يصيب المؤمن وَصَب ولا نصب حتى الهم يُهمُّه والشوكة يُشاكها إلا كفَّر به من سيئاته» .

• الثانية عشرة: رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم؛ فالناس معافى ومبتلى، فارحموا أهل البلاء، واشكروا الله تعالى على العافية .

• الثالثة عشرة: معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها إلا بعد فقدها .

• الرابعة عشرة: ما أعدّه الله تعالى على هذه الفوائد : من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها .

• الخامسة عشرة: ما فيها طيّها من الفوائد الخفيّة؛ (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)، (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم)، (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم) ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك البلية أن أخدمها هاجر، فولدت إسماعيل

لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فكان من ذرية إسماعيل سيّد المرسلين وخاتم النبيين، فأعظِم بذلك من خير كان في طيِّ تلك البلية؛ وقد قيل :

كم نعمة مطويَّة لك بين أثناء المصائب

• السادسة عشرة: أن المصائب والشدائد تمنع من الأشَر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر، فإن نمرود لو كان فقيراً سقيماً فاقد السمع والبصر لما حاجَّ إبراهيم في ربه، لكن حمله بطر الملك على ذلك، وقد علل الله سبحانه وتعالى محاجَّته بإيتائه الملك، فقال : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)، (إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى)، (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)، (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه)، (لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه)، (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون) والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع الأنبياء .

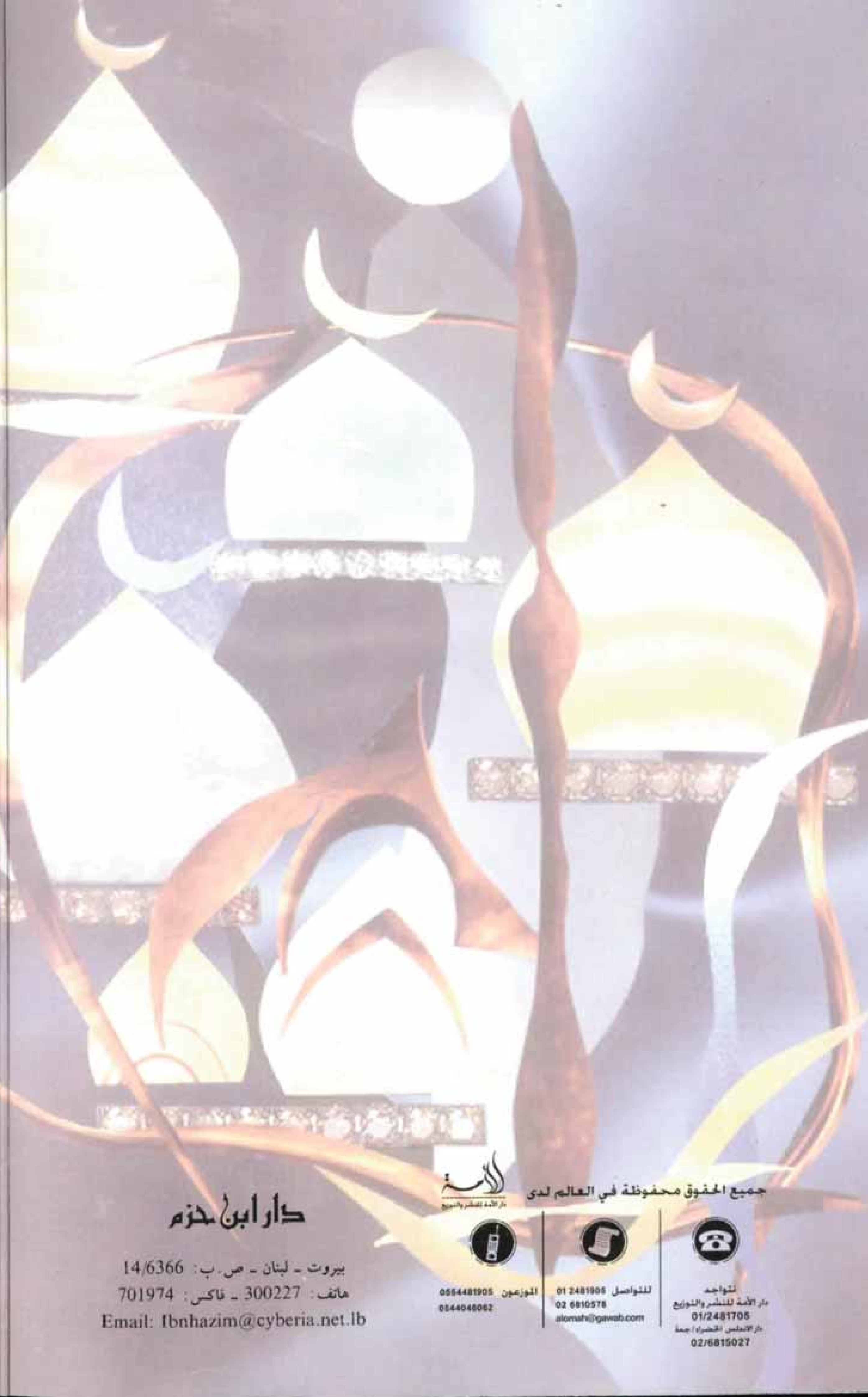
← ولهذه الفوائد الجليلة كان أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون الأمثل فالأمثل؛ نُسبوا إلى الجنون والسحر والكهانة، واستهزئ بهم، وسُخر منهم، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا، وقيل لنا (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مسّتهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب)، (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)، (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً)، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وتغرّبوا عن أوطانهم، وكثر عناؤهم واشتد بلاؤهم، وتكاثر أعداؤهم، فغلبوا في بعض المواطن، وقتل منهم بأحد وبئر معونة وغيرهما من قتل، وشجّ وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعِيَته، وهشمت البيضة على رأسه، وقتل أعِزّاؤه ومثّل بهم،

فشمِت أعداؤه، واغتم أولياؤه، وابتُلوا يوم الخندق، وزلزلوا زلزالاً شديداً، وزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وكانوا في خوف دائم، وعُرْى لازم، وفقر مُدْقِع؛ حتى شدّوا الحجارة على بطونهم، من الجوع . ولم يشبع سيّد الأولين والآخرين من خبز بُرّ في يوم مرتين . وأوذي بأنواع الأذيّة حتى قذفوا أحبّ أهله إليه، ثم ابتلي في آخر الأمر بمسيلمة وطليحة والعنْسيّ . ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع من شعير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يُتعهّدون بالبلاء الوقت بعد الوقت، يبتلى الرجل على قدر دينه : فإن كان صُلباً في دينه شدّد في بلائه . ولقد كان أحدهم يوضع الميشار على مَفْرِقه فلا يصده ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام : «مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله»، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، وقال عليه الصلاة والسلام : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيؤها الريح، تصرعها مرّة وتعدلها مرّة حتى تهيج» فحالُ الشدّة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن الله تعالى، (وإذا مسّ الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسّه) فلأجل ذلك تقلّلوا في المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمجالس والمساكن والمراكب وغير ذلك؛ ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه.

• فهذه نبذة ممّا حضرنا من فوائد البلوى . ونحن نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة؛ فلسنا من رجال البلوى . وفّقنا الله تعالى للعمل بما يحب ويرضى، وبرّأنا من المحن والرزايا .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عوداً على بدء ومختتماً على مفتتح، وسلم تسليماً دائماً باقياً إلى يوم الدين، آمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.❑❑




جميع الحقوق محفوظة في العالم لدى
للتواجد
دار الأمة للنشر والتوزيع
01/2481705
02/6815027
للتواصل 01 2481905
02 6810578
alomah@gawab.com
الموزعون 0554481905
0544048062
دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف: 300227 - فاكس: 701974
Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb